المقدمة العامة

إن الهدف الأسمى الذي تنتمي إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ، وهو لا يصل إلى هده الحقيقة ما لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها .فيقين القاضي وحده أساس كل عدالة إنسانية و هو مصدر ثقة المواطنين ، إذ يستمده من الوسائل و أدلة الإثبات المطروحة أمامه .

و انطلاق من هدا يتجلى بوضوح أهمية موضوع الإثبات الجنائي فهو الأداة الضرورية التي يعتمد عليها القاضي في التحقيق من الوقائع القانونية و الوصول إلى تكوين اقتناعه من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، و من حيث إسنادها إسنادا مادي و معنويا إلى المتهم أو براءته منها ، و هدا في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية لأجل دلك يحول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هده الغاية .

لذلك عد موضوع الإثبات الجنائي من اصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية ، فهي تهم المتهم الذي يسعى إلى تبرئة ساحته ، كما تهم الضحية حيث تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بها،و تهم النيابة العامة ما دام انه عن طريقها تحقق غايتها في الاقتصاص لحق المجتمع في عقاب، و بدرجة اكبر فهي تهم القاضي لأنها السبيل الوحيد إلى الحقيقة و الضمان الأوحد لتحقيق العدالة و إظهار الحق .

فيرجع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد اقر القواعد العامة في مجال الإثبات الجنائي إذ أعطي للقاضي الحرية في تقدير قيمة الدليل و حدد الكيفية التي بمقتضاها ولإظهارها يستعمل هذا الدليل .

وللإلمام بجميع ماسبق ذكره ارتأينا تخصيص فصل تمهيدي نتطرق من خلاله إلى ماهية الإثبات الجنائي من حيث مفهومه و خصائصه وكذا الغاية منه و ذلك في مبحث أول ثم أهم النظم المقارنة للإثبات ودون أن ننسى المنهج الذي جاءت به شريعتنا السمحاء وذلك في مبحث ثان.

لنخصص فصلين و هما ما سيكون موضوع دراستنا في هذه المذكرة، أين خصصنا الفصل الأول نتطرق فيه إلى إشكالية عبء الإثبات و مدى تأثره بقرينة البراءة الأصلية و ذلك في مبحثين .

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى دراسة وسائل أو طرق الإثبات في المواد الجنائية في مبحث أول ثم نتطرق إلى مدى تأثيرها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي و ذلك في مبحث ثاني.

الفصل التمهيدي: مفهوم وهدف الإثبات ونظمه الرئيسية

إن وسائل الإثبات الجنائي لم تكن على صورتها الحالية عند ظهورها في أول الأمر بل مرت بمراحل تاريخية عديدة و كانت تلك المراحل ثمرة تطور طويل تشكلت معه و سائل الإثبات تدريجيا، ثم تهذبت بما يتلاءم مع حاجة المجتمع الذي ظهرت فيه و تحكمه.

هذا، وكل مرحلة من مراحل تطور المجتمع تركت بصمتها الخاصة التي تعكس الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و التاريخية السائدة فيها، ومن هنا تنوعت المراحل التي مرّ بها الإثبات الجنائي.

وقد تميزت كل مرحلة بسيمة بارزة أصبحت عنوانا لها فمن عصر القوة و الانتقام الفردي إلى عصر الاحتكام إلى الآلهة، ثم عصر الأدلة القانونية، و أخيرا العصر الحالي المسمى بعصر الأدلة المقنعة و الخبرة العلمية.

وهذا ما أدى بنا إلى تخصيص الفصل التمهيدي للبحث في ماهية الإثبات الجنائي، في مبحث أول، ثم نتطرق إلى النظم القانونية المقارنة و أيضا إلى نظام الشريعة الإسلامية الذي يطبق في بعض الدول الإسلامية،في مبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية الإثبات.

إن الدعوى الجنائية تختلف عن الدعوى المدنية في مظاهر عدة بحيث يقتضي الأمر إخضاع كل منهما لقواعد مستقلة من ناحية الإثبات لاختلاف موضوع القانون الجنائي و أهدافه.

فموضوع القانون الجنائي العقاب و المنع و هو لا يعاقب على كل إخلال أو اعتداء على الحقوق و الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني أو التجاري إنما يعاقب على الإخلال بالالتزامات التي يفرضها هو كالالتزام باحترام الحياة الإنسانية و سلامة الجسم الإنساني و صيانة الأعراض و الأموال كقيم يحرص المجتمع على صيانتها.[1]

لذلك ستدور دراستنا في هذا المبحث حول موضوع الإثبات و هدفه في القانون الجنائي:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

[1] د ، عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه (النظرية و التطبيق)، منشأة معارف بالإسكندرية، طبعة 1996 ، ص10.

إن النتائج التي يصل إليها الإنسان مهما بلغت لا قيمة لها إذ هو لم يستطع البرهنة عليها و إقامة الدليل عليها،و لا يسعه ذلك إلا عن طريق الإثبات، و إلا وصفت هذه النتائج التي وصل إليها بالضعف و الذاتية لأنها لا تستند في وجودها إلى أي مبرر، و لهذا نتساءل حول مفهوم الإثبات؟

❖ **الفرع الأول: تعريف الإثبات**

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الخصومة و ينكرها الطرف الآخر و هذا ما يسمى بالإثبات القضائي، الذي يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء، وكذلك يجب أن ينصب الإثبات على صحة واقعة قانونية لأنه لا ينصب على الحق المتنازع فيه كما أنه لابد أن يكون الإثبات بالطرق التي يحددها القانون و هو تحديد يتقيد به الخصوم ، كما يتقيد به القاضي، و لذلك من الممكن أن تكون الحقيقة القضائية التي يصل إليها القاضي في حكمه مخالفة للواقع لأنه مقيد بطرق معينة في الإثبات.[2]

و الإثبات إتخذ عدة معاني يمكن أن نحصرها في ثلاثة تعاريف:

فالإثبات بالمعنى الضيق يقصد به ((البرهان المبين للحقيقة)) و لذلك عادة ما يقال " لدي دليل إثبات " أو " إنني أحوز الحقيقة " و يؤخذ على هذا التعريف أن كلمة الإثبات لا تفيد في كثير من الأحيان الحقيقة و إنما خلاصة قد تكون مطابقة للحقيقة استنتجها القاضي عن طريق تقدير ما جادت به وسائل الإثبات المتوفرة لديه.

---

[2] د، عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، ، ديوان المطبوعات الجامعية بالقاهرة، طبعة 1989، ص 09.

و في مفهوم آخر فإن كلمة " الإثبات" تدل على تقديم عناصر الإثبات للقاضي وهو هنا يقيّد بتلك المجهودات التي تبدلها السلطة القضائية من أجل الوصول إلى الحقيقة.

و أخيرا حسب المفهوم الواسع فإن كلمة الإثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين و هذا التعريف العام و المجرد هو الأكثر استعمالا و ظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهجا من مناهج المعرفة أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه لأجل الوصول إلى معرفة الحقيقة و كلمة الإثبات هنا تعني الوسائل التي يتذرع بها أطراف الدعوى للوصول إلى الحقيقة ، كالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن... ومن الراجح أن تغير وسائل الإثبات تلك النتيجة التي تحققت باستعمال هذه الوسائل أي إنتاج الدليل وهو ما يعبر عنه بصيغة أخرى بأن الإثبات هو عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة محل شك أو نزاع.[3]

ولكن مهما تنوعت معاني كلمة إثبات فإن هذا الأخير يمثل المعامل الرئيسي في الدعوى الجنائية و البحث عن أدلة الإثبات هو المشكل الذي يغلب في كل الإجراءات الجنائية و هذا يتجسد في جملة الوسائل المتنوعة و التي تهدف إلى غاية واحدة و هي " البحث عن الحقيقة " او بعبارة أدق " إقامة الدليل عن الأفعال التي تشكل موضوع الدعوى الجنائية ".

🕮 [3] ***د، . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999 . ص 105 و ص 106.***

🕮 ***2د ، مروك نصر الدين المرجع السابق ص 168 .***

أما بخصوص تعريف الإثبات الجنائي : فقد تم تعريفه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها و أن المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص .

كما عرف أيضا بأنه الوصول بالدليل المقدم فيه الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات و بطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي .

و التعريف الراجح للإثبات الجنائي فهو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية و ذلك بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي أخضعها لها.2

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الإثبات الجنائي يتضمن :

*– تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعية وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمربها الدعوى العمومية .

– إن الدليل فيه الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني و إنما يظهر أثره أيضا في دفع الإتهام عن المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الثبوت .

❖ الفرع الثاني: خصائص الإثبات في المواد الجنائية

تشترك الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية في أن إثباتها يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي و تهيئة الفرصة له لتكوين اقتناعه و إصدار حكمه ، ويشترط في كلتا الدعويين أن تقدم لأدلة في مواجهة الخصم الآخر مع تمكينه من مناقشتها و الرد عليها، غير أن الإثبات الجنائي يختلف عن الإثبات

المدني في عدة فروق جوهرية تجعله يتميز عنه بخصائص تتعلق أساسا بالغرض من الإثبات و من حيث عبء الإثبات ووسائل الإثبات و دور القاضي في الدعوى.

1) من حيث غرض الإثبات : انه يستند إلى الحقيقة و لا مانع أن تضل هذه الحقيقة محل بحث و تنقيب إلى أن تصل إلى درجة العلم و اليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما ، بل يجب الحكم ببراءته و لا يدع مجالا للشك فيه[4]

2) من حيث عبء الإثبات: تحريك و مباشرة الدعوى الجنائية يتم بمعرفة النيابة العامة، بالإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه او من الشرطة، أو من أي فرد من أفراد المجتمع و لو كان مجهولا، باستثناء الأحوال التي قيد فيها القانون سلطة الإتهام في تحريك الدعوى الجنائية.

3) من حيث أدلة الإثبات: أعطى القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه في الدعوى الجنائية، ووزنها وترجيح بعضها على البعض الآخر، و ذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية باستثناء بعض الحالات المحددة للإثبات حصرا.[5](و التي سوف نتعرض لها في موضع آخر من هذه المذكرة)

4) من حيث دور القاضي في الدعوى: إن للقاضي في مجال الدعوى الجنائية متسع في البحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية، بحيث أجاز له القانون تقديم أي دليل يراه لازما و مفيدا في إظهار الحقيقة(المادة 186ق.إ.ج: يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق

---

[4] د، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، طبعة 2003 ، ص 169.

[5] د، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 170.

التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.).

نستخلص من هذه الخصائص أن الإثبات في المواد الجنائية دو صبغة ذاتية.[6]

المطلب الثاني هدف الإثبات

إن للإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى إذا بدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة و نسبتها إلى المتهم و بالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، كما أنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية و خطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة .

وغاية الإثبات في المواد الجزائية كشف الحقيقة شأن الجريمة ومرتكبها مها غاية تهم المجتمع الذي أهدته الجريمة حقوقه و مصالحه لذلك يخول القانون للقاضي الجنائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية.

وبصفة أدق فإن لإثبات الجنائي هدف أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين ، مادام أن كل إتهام يبدأ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤلا عنها إذ تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي انبعثت منها للوصول في النهاية إلى إدانة المتهم أو عدم إدانته1 .

فغرض الإثبات الجنائي في هذا الشأن هي:

أ – الحرص على أن يكون الدليل المتخلص متضمنا لأكبر قدر من الحقيقة بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة .

---

[6] د، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998. ص 434.

ب – الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة و الكرامة الإنسانية للمتهم كاستدعاء التعذيب أثناء استجواب هذا الأخير .

فالإثبات الجنائي ينشد دائما الحقيقة التي تظل محل بحث و تنقيب إلى أن تصل لمبلغ العلم و اليقين فإذا لم يقم الدليل الدامغ على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم بفقرية ما بل يجب الحكم ببداءته مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالا للشك (2).

---

(1) أحمد شوقي شلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي ج2 ص437 .
(2) د . مروك نصرالدين المرجع السابق ص 173 .

المبحث الثاني: نظم الإثبات في القوانين الوضعية و في الشريعة الإسلامية

بما أن للإثبات أهمية بالغة، كان لابد أن تعنى جميع الشرائع بتنظيمه و ذلك ببيان الوسائل التي تمكن القاضي من بلوغ الحقيقة حتى يستطيع تحقيق هدفه و هو العدالة

لذلك سنتعرض لنظم الإثبات الرئيسية في القانون الجنائي التي تعرفها القوانين الوضعية في الدول و تتعامل بها في مطلب أول ثم الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية في مطلب ثاني .

المطلب الأول: نظم الإثبات في القوانين الوضعية

إن النظم القانونية المقارنة عرفت ثلاثة أنظمة في الإثبات الجنائي تختلف فيما بينها في الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها، فمنها ما تطلق فيه يد القاضي في تحري الحقيقة بأية وسيلة كانت المهم أنها تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة وهذا ما يسمى بنظام الإثبات الحر.

ومنها ما يقيد سلطة القاضي و يضيق مجال تحركه و ذلك بأن يضع له الأدلة على سبيل الحصر و لا يسمح للخصوم أن يقدموا غيرها لإثبات حقوقهم كما يبين المشرع قوة كل دليل بحيث يمنع القاضي من إعطاء دليل ما قوة غير التي أعطاها المشرع له، وهذا ما يسمى بالإثبات المقيد.

و أخيرا قد يسلك المشرع مسلكا و سطا وهذا ما يدعى بالإثبات المختلط.[7]

❖ الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية

يمتاز نظام الأدلة القانونية بالدور الرئيسي الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات، حيث يحدد مسبقا الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه ، فقد يشترط دليلا معينا أو شروط مضافة إلى الدليل الذي يحكم القاضي بناء عليه بعقوبة معينة ، فلا يستطيع الخصوم أن يثبتوا حقوقهم إلا بهذه الطرق ، وهذا المبدأ لا يعترف بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي و يحل محله اقتناع المشرع و يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل و شروطه و بالتالي دوره مجرد عملية حسابية بحتة.

و يقوم نظام الأدلة القانونية على أساس مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، فقد أعتبر كضمان لحماية المتهم من تعسف القاضي بحيث لا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناء على أدلة

---

[7] د، عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص 04 و ص 05 .

حددها المشرع و بشروط اطمأن لها من حيث صحتها و هذا نظام كان سائد في العصور الوسطى، حيث كانت عقوبة الإعدام منتشرة في أغلب الجرائم، و لذلك فإن النظام المقيد قد أعتبر في ذلك الوقت محققا لأقصى الضمانات في سلامة تطبيق عقوبة الإعدام.[8]

❖ الفرع الثاني: نظام الأدلة المعنوية أو النظام الحر

إن القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة، و أن يستشير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، و هكذا فان للقاضي الجنائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر بإتخاد الإجراء الذي يراه مناسبا و ضروريا للفصل في الدعوى ، فله أن ينتقل إلى محل الواقعة ، وان يأخذ أقوال المتهم بل وان يقوم باستجوابه، كما خوله القانون حق استدعاء الشهود ، وندب الخبراء و استكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات غير كافية أو غير مقنعة، أيضا يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة و حتى ولو لم يدفع المتهم بها فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حلة الدفاع الشرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة.[9]

---

[8] د ، زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالجزائر، طبعة 2001، ص 17.

[9] د ، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 14 و ص 15.

غير أن هذا لا يعني أن للقاضي مطلق الحرية في عملية الإثبات في ظل هذا النظام، فالقاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تتفق مع العقل و المنطق، و لذلك نجد أن المشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية، من اجل ضمان الوصول إلى الحقيقة، و يتم تدخل المشرع عن طريق فرض شروط يلتزم بها القاضي في عملية الوصول إلى اقتناعه لكي لا تتحول عملية الاقتناع إلى مجرد انطباعات شخصية تعبر عن أهواء ذاتية.

❖ الفرع الثالث: النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس التوفيق و المزج بين النظامين السابقين فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي و يحدد الأدلة كما يعين قوة بعضها في الإثبات و هو بذلك يحقق الاستقرار في التعامل و يتجنب تحكم القاضي و لكنه في الوقت نفسه يخفف من مساوئ أللإثبات المقيد بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها المشرع قوة معينة كالبينة و القرائن القضائية و هناك صورتان يظهر من خلالها هذا التوفيق:

الصورة الأولى: الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الأحوال، سواء لأجل الإدانة أو لأجل التبرئة.

إلا أن في حالة ما إذا لم ينطبق اقتناع القاضي مع تأكيد المشرع فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالبراءة و لا بالإدانة، غير أن أنصار هذا الاتجاه يرون بأن الحل في هذه الحالة هو حلا وسطا مؤقتا، وذلك بأن يقرر القاضي أن الإتهام غير مؤكد و بألا يحكم في نفس الوقت بالبراءة و لكن بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء، و بقاء المتهم متمتعا بحريته الشخصية.[10]

الصورة الثانية: لا يتعين الجمع بين القناعة القانونية و قناعة القاضي إلا لأجل الإدانة.

---

[10] f ، زبدة مسعود، المرجع السابق ، ص **20** .

وهذه الصيغة التي تحاول التوفيق بين الإثبات القانوني و الإثبات الحر هي ما اقترحه Robespierre أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 04 / 01 / 1791، وقال ((أن المتهم لا يمكن اعتباره مدانا مادامت الأدلة القانونية لم تتوفر، أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي)).

و الظاهر هنا انه على عكس ما يحدث في الصيغة الأولى ليس هناك مجال للوقوع في مواجهة الأوضاع المؤقتة لأن عدم التطابق بين القناعتين يؤدي إلى حل نهائي،[11] و هو التبرئة أو التسريح.

وما يعاب على هذا النظام المختلط هو أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية بمعنى أن الواحدة منهما قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصورة الأولى أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحال في الصورة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة.[12]

و أخيرا يؤخذ على النظام الوسيط أنه يصعب إعماله في المجال التطبيقي فمن الناحية النظرية يجمع بين نظامي الإثبات القانوني و نظام الإثبات الحر، إلا أنه من الناحية العملية يؤدي إلى تطبيق أحدهما فقط.

المطلب الثاني: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية:

إن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية هو تطبيق للتعاليم و المبادئ المقدسة الواردة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، و التي تهدف إلى تحقيق العدالة.

---

[11] د. محمد مروان، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 43 و ص 44 .

[12] ، زبدة مسعود، المرجع السابق ، ص 19 .

و في هذا يقول الله عزّ وجل:<... **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42)** . **سورة المائدة** ، وقوله تعالى : <... **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58)**. **سورة النساء**.

و الإثبات مطلب أساسي في الشريعة الإسلامية للفصل في الخصومات بين الناس و تأمر القاضي المسلم بألا يقضي بالشيء إلا بالاستناد على الدليل لقوله تعالى: <**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)**.> **سورة الحجرات**. وقوله تعالى كذلك في نفس السورة < **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**...(**12**).

هذا و لنظام الإثبات أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية ، لأنه مرتبط بإثبات الجرائم ، و الجرائم بدورها مرتبطة بالحقوق ، و الحقوق في الشريعة منها ما هو مرتبط بحق الله سبحانه و تعالى و منها ما هو متعلق بحق الفرد، و حتى تتضح هذه المعادلة و يظهر النهج الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية بخصوص نظام الإثبات في المسائل الجنائية، ارتأينا أن نتعرض لهذا الموضوع من مختلف جوانبه المتعلقة بالإثبات، و ذلك بتقسيمه إلى مايلي:

أولا: طبيعة نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التطبيقات العملية لأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: الشبهة في الإثبات.

❖ الفرع الأول: طبيعة نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية بحسب نوع الجريمة إذا ما كانت جريمة حد، أو جريمة قصاص ، أو جريمة دية، أو جريمة تعزير، و اتفقوا على شروط الدليل الجنائي، بأن يكون صحيحا ، و أن يكون يقينا.

إن اختلاف الفقهاء في شأن تحديد أدلة الإثبات برز عنه مذهبان مختلفان مذهب حدد و حصر أدلة الإثبات الجنائي و مذهب أطلق أدلة الإثبات.

1 . مذهب تحديد و حصر أدلة الإثبات الجنائي: ذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بضرورة التحديد المسبق لأدلة الإثبات في شكل طائفة أو قائمة يتقيد بها الخصوم، فلا تقبل غيرها، ولا يحكم القاضي إلا بها.

2 . مذهب إطلاق أدلة الإثبات الجنائي: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم جواز تحديد أدلة للإثبات بحيث يرون أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا للقاضي بما لديهم من أدلة، و للقاضي أن يحكم في الدعوى بما يراه منتجا و مثبتا لها.[13]

غير أن التطبيقات التي عرفتها مسألة الإثبات في العهد الإسلامي و خاصة في العهد الراشدي لا تدل بأن الإثبات كان دو طابع قانوني يستبعد تقدير القاضي و مدى اقتناعه فعن أبي بكر رضيّ الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول << **لا يقضين حاكم بين اثنين و هو غضبان** >> و يرى الإمام الشافعي أن القاضي هو الذي يزن و يقدر القيمة المعنوية للشهود ، ويقدر درجة الثقة التي تحملها أقوالهم هذا التقدير لا يخضع لرقابة ما و إنما لضمير القاضي و تعاليمه الدينية التي تأمره و تحته على تحقيق العدالة.[14]

و يمكن استخلاص أن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية هو نظام من نوع خاص، و ذاتيته خاصة به تنبع من روح الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق مقتضيات العدالة من و جهة النظر الاجتماعية و الفردية.

---

[13] د، مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 69 و ص 70 .

[14] أ ، زبدة مسعود، المرجع السابق ، ص 24 .

ومن ناحية أخرى فإن أحسن ضمان يقدمه نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية لا ينبع من هذا النظام في حد ذاته و إنما من روح العقيدة التي تأمر و تأصل في ضمير القاضي و تقرنها بالتشديد في وضع شروط و قيود يتم من خلالها اختيار القضاة الذين يستطيعون تحمل أمانة القضاء فمسألة اختيار القاضي الكفء توليها الشريعة الإسلامية عناية خاصة.[15]

و في الأخير إنه يمكن القول بأن نظام الإثبات الإسلامي ليس نظاما قانونيا بصفة مطلقة و لا معنويا بحتا و إنما هو نظام له مميزاته الخاصة به و التي تقربه من النظام المعنوي أكثر منه إلى النظام القانوني.

❖ الفرع الثاني: التطبيقات العملية لأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية

يختلف الإثبات في الشريعة الإسلامية بحسب الجريمة المرتكبة، فأدلة الإثبات في جرائم الحدود تختلف عن أدلة الإثبات في بقية الجرائم، القصاص و الدية و التعزير.

I. **جرائم الحدود**:جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي تلك الجرائم التي تولى الله الحكم فيها و لا يجوز للقاضي أن يقضي فيها بحكم آخر غير حكم الله كما لا يجوز له أن يعفو أو يجتهد فيها و قد وردت جرائم الحدود على سبيل الحصر.

1 . **السرقة**: جزاء السرقة في الشريعة الإسلامية هو قطع اليد اليمنى من الوسغ و الدليل يكون فيها طبقا للقواعد العامة بشهادة إثنين ، أما الإقرار أو الإعتراف فهناك قاعدة إتفق عليها الفقه الذي إشترط تكرار الإقرار و مفادها انه لا بد من تكرار الإعتراف فيها بقدر عدد الشهود ، و قد رويّ عن أبي

---

[15] د. محمد مروان، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 65 .

طالب أن رجلا أقر عنده بالسرقة مرتين فقال له قد شهدت على نفسك شهادتين ثم أقام عليه الحد، فالتكرار أو الإقرار يتضمن الإصرار عليه و هو أمر لازم لإقامة الحد لأنه إذا رجع المقر عن إقراره أعتبر الإقرار لاغيا.[16]

2 . **القذف** : هو رمي الرجل و المرأة بالزنا من غير دليل شرعي ، و تستمد جريمة القذف مشروعيتها من قوله تعالى < **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)**. > **سورة النور** ،و إثبات جريمة القذف يكون بالقرائن، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن القذف الذي يستوجب الحد هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، وفي غير ذلك يكون بعقوبة تعزيرية، وحتى توقع العقوبة على القاذف يجب أن يكون بالغا عاقلا محصنا، و للإحصان شروط هي البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام و الفقه.

3 . الزنا: تستمد جريمة الزنا ركنها الشرعي من القرآن الكريم و بالضبط من سورة النور الآية 02 حيث يقول الله سبحانه عز وجل : < **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)** >و قد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بالبينة أو بالإقرار ، أما البينة فتكون بأربعة شهود ، وإذا لم يكتمل العدد و أصر ثلاثة أو اثنين أو واحد على قوله أعتبر من أصر قاذفا و يحد حد القذف.

أما الإثبات بالإقرار، فهو إعتراف الجاني على نفسه بارتكابه فعل الزنا بشرط أن يقر أربع مرات، و يراجع في كل مرة لعله يتراجع عن إقراره و عقوبة الزنا تختلف تبعا لوضعية الجاني، فإذا كان متزوجا (محصنا) أو غير متزوج (غير محصن) .[17]

---

[16] د، . محمد مروان، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 68 .

[17] د، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة ثانية، منقحة و مزيدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002، ص 71 . 74 .

4 . **قطع الطريق (الحرابة)** : اتفق العلماء على أن شهر السلاح وقطع الطريق خارج العمران يعتبر من قبيل المحاربة المستوجبة للحد و اختلفوا في المحاربة بغير السلاح و في المحاربة داخل العمران، وقد ورد جزاء هذه الجريمة في الآية الكريمة < **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)**. > **سورة المائدة**، و قد فسر أبو حنيفة الآية الكريمة بأن من أخاف السبيل و لم يأخذ مالا و لم يقتل ، ينفى ، ومن أخذ مالا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى و من قتل يقتل.

و الإثبات يكون بالبينة أو الإقرار طبقا للقواعد العامة.

II. **جرائم القصاص**: القصاص هو عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب و السنة الشريفة، ففي الكتاب قال الله تعالى <**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)** > **سورة البقرة** و قوله تعالى <**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)** > **سورة البقرة** ، و في السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:< من قتل له قتيل فهو بخير بين النظرين إما أن يفتدي و إما إن يقتل >و قوله أيضا < من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، و إما أن يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه.>.و جرائم القصاص نوعان الجناية العمد على النفس (القتل العمد) و الجناية على ما دون النفس (القتل الخطأ) و هذا نوع من الجرائم يقع على حق الله تعالى مشمول بحق العبد، ولكن حق العبد فيه هو الغالب و يكون الإثبات فيها بالبينة و الإقرار.

و لقد اختلف الفقهاء حول أثر النكول ، فعند أبي حنيفة لا يقضي في دعوى القصاص لا بالقصاص و لا بالدية و لئن يحبس المتهم حتى يقر و يحلف، وعند الصالحين لا يقصي بالقصاص

في النفس و الطرف جميعا و لكن تقضي بالدية فيها جميعا بناء على أن النكول بذل عند أبي حنيفة و الطرف يحتمل البذل و الإباحة.

III. **جرائم التعزير**: هو عقوبة غير مقيدة تجب حقا لله أو للعبد في كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة ومن أمثلتها جرائم الرشوة، خيانة الأمانة، الغش في المعاملات، البلاغ الكاذب التزوير...ومن عقوبات هذه الجرائم النصح ن الإرشاد، الحبس الغرامة ، النفي و قد تصل إلى الإعدام و تثبت الجريمة بالإقرار أو البينة أو بالنكول أو بعلم القاضي، و تقبل فيها شهادة النساء مع الرجل خلافا لما هو مقرر في جرائم القصاص و الدية.

❖ **الفرع الثالث: الشبهة في الإثبات**

إن القاضي حر في تقدير الأدلة و التثبت من مدى صحتها و ذلك تطبيقا لحديث الرسول الأعظم صلى الله عليه و سلم ((**ادرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرجا فخلوا سبيلهن فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**)) و من المقرر أيضا أن القصاص يسقط بالشبهة و تجب الدية إذا توافرت شروطها، و يعكس و جود هذا المبدأ وجود المبدأ العام في الشريعة و هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم القضاء ، فطالما لم يصدر هذا الحكم فيجب أن ينظر إليه بوصفه بريئا، ومن ثم تفسر الشبهة . الشك . لصالحه لأنها لا تكفي لدحض أصل البراءة المتوفرة فيه، كما لا يقتصر هذا المبدأ على جرائم الحدود و القصاص و حدها بل يمتد إلى جرائم التعزير أيضا، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم و عليكم حرام**)) فهذا الحديث ألقى واجبا معينا و لا يجوز إسقاط هذا الواجب إلا بعد ثبوت بما يفيد

القطع، أما القول بان الشبهة لا تسقط التعزير ، فذلك حين تتعلق الشبهة بركن من أركان جريمة الحد فيجوز التعزير بناء عليها.[18]

كذلك تشترط الشريعة الإسلامية في الوسائل المعمول بها في الإثبات أن تكون مقنعة و أن لا تترك جانب من الشك فمثلا في الإقرار يجب أن يصر عليه الشخص الصادر عنه و الا يوجد دليل يتعارض معه، كما أنه يجب أن يتكرر بقدر عدد الشهود، إذ أن الإقرار يدل على الإصرار و عدم احتمال الرجوع فيه.

كذلك هناك الشبهة في الشهادة: بحيث لا تثبت قطعية الشهادة إذا كانت عبارات الشاهد غير صحيحة في الأدلة على الجريمة أو لم يبق الشاهد مصرا على قوله حتى الحكم و التنفيذ و لا يجوز الإثبات بالشهادة عند تقادمها ، و في هذا الخصوص يقول فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الشاهد في هذه الجرائم مخير بين أداء الشهادة خشية لله تعالى استنادا لقوله: ((**و أقيموا الشهادة لله**)) وبين التستر على أخيه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من تستر على أخيه المسلم ستر الله عليه يوم الآخرة**)).

أما فيما يخص قضاء القاضي بعلمه فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك، فذهب فريق منهم إلى القول بالمنع المطلق في سائر المسائل، وذهب فريق آخر إلى القول بالجواز المطلق و نهج فريق ثالث نهجا وسطا.وقد استدل المانعون ببعض الحجج منها:

أخرج مسلم عن ابن عباس في قصة الملاعنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها**)) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بوقوع الزنا من هذه المرأة و لم يرجمها لعدم قيام البينة على زناها فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه.

---

[18] د ، أحمد فتحي سرور ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 1981، ص 106

ما رواه الضحاك عن عمر بن الخطاب رضيّ الله عنه و أرضاه: (أن عمر اختصم إليه فيما يعرفه فقال للطالب أن شئت شهدت و لم أقضي و إن شئت قضيت و لم أشهد) وهذا دليل دلالة واضحة على منع القاضي من القضاء بعلمه.[19]

و قد استدل المجيزون لقضاء القاضي بعلمه ببعض الأدلة منها:

قوله تعالى: < **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)** > سورة **المائدة**. أن القاضي يحكم بالشاهدين، و هذا حكم بغلبة الضن، و إذا جاز له الحكم بغلبة الضن فحكمه بما تحقق منه و قطعه أولى.

أما الفريق الثالث من الفقهاء فإنهم يعرضون رأيا ذا شقين : شق يفيد المنع و شق يفيد الجواز غير أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ذهب إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه إلا في الزنا فقط.[20]

و قد ذهبت التشريعات الجنائية الحديثة إلى عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري و كذا الفرنسي إذ نصت المادة 212 فقرة 02 لا < ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

و بهذا نكون قد تعرضنا لعملية الإثبات في الشريعة الإسلامية بكيفية تبين لنا من خلالها أن الشريعة السمحاء قد أضفت على نظام الإثبات الجنائي وسائل خاصة بها و تميزت بمسايرتها لمقتضيات الأحوال و أهمية و خطورة الجريمة المرتكبة بحيث اشترطت أحيانا أربعة شهود كما هو الحال في إثبات جريمة الزنا ، و اكتفت في أحيان أخرى بشهادة

---

[19] د، . محمد مروان، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 75 و ص 76 .

[20] نفس المرجع السابق ، ص 76 .

و حيدة و هي طريقة من شأنها ألا تفلت جريمة من الإثبات و إلا يترك الباب مفتوحا لاتهامات خطيرة ظلما و بهتانا تترتب عنها عواقب وخيمة على الأمة.

و خلاصة لهذا الفصل التمهيدي نقول أننا قد تعرفنا من خلاله على الإثبات الجنائي و ذلك من حيث تعرضنا إلى الإثبات في مفهومه و خصائصه التي يتميز بها و إقامة الدليل على وقوع لجريمة و نسبتها إلى المتهم ثم تعرفنا على النظم القانونية المقارنة في الإثبات الجنائي و نظام الإثبات الذي تعرفه الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: عبء الإثبات وقرينة البراءة الأصلية

جوهر القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هو توضيح الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات و هذا بمراعاة قرينة البراءة الأصلية، و لذلك خصصنا لهما فصلا كاملا و هذا لأثرهما على أدلة الإثبات و اقتناع القاضي اللذان سنتطرق لهما في موضع آخر من هده المذكرة، فما المقصود بمبدأ عبء الإثبات و قرينة البراءة الأصلية ؟

تقتضي الإجابة على هذا السؤال تحديد مفهوم عبء الإثبات و الجهة التي يقع عليها ثم تبيان مفهوم قاعدة قرينة البراءة الأصلية، و نطاقها و النتائج المترتبة عن العمل بها، وهذا ما سنتعرض له بالدراسة من خلال مبحثين أساسيين هما:

. المبحث 1: عبء الإثبات.

. المبحث 2: قرينة البراءة الأصلية.

المبحث الأول: عبء الإثبات

تتحمل النيابة العامة عبء الإثبات تطبيقا للقاعدة العامة المدنية التي تقضي بأن " البينة على من إدعى "، و أن الأصل في كل إنسان البراءة حتى يثبت العكس،و يتعين على النيابة العامة إثبات أركان الجريمة و ضروفها[21] ، لهذا سنحاول من خلال مطلبين توضيح كل من مفهوم الإثبات و أهميته،ثم نتطرق إلى عبء إثبات أركان الجريمة و ضروفها:

المطلب الأول: مفهوم عبء الإثبات و أهميته:

[21] د، محمد علي جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى 2004، ص 194.

إذا كان لعبء الإثبات أهمية كبيرة في الدعوى الجنائية فما المقصود به و أين تتجلى أهميته و على من يقع هذا العبء في الدعوى الجنائية؟

❖الفرع 01: المقصود بعبء الإثبات:

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه و يسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وإذا كان عبء الإثبات كذلك فإنه قد لا يكون لمن كلف به الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، و يرجع أساس هذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر و براءة الذمة،[22] ومن هنا تظهر أهمية عبء الإثبات.

❖الفرع 02: أهمية عبء الإثبات:

تنص القاعد في المواد الجنائية على أن البراءة مفترضة حتى يقوم دليل ثابت على التجريم و عليه فإن عبء الإثبات يقع على من إدعى و الشك يؤول لمصلحة المتهم، حيث لا يجوز إطلاقا في القضايا الجنائية توجيه اليمين إلى المتهم بخلاف المواد المدنية.

ومن استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن القاضي عليه أن يبحث عن عناصر الجريمة و الأسس التي يسند إليها اقتناعه لصالح المتهم أو ضده، وهذا ما يدعوا إلى القول بأن القاضي الجزائي سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق، يحق لجهة الاتهام و لجهة الدفاع البحث عن الحقيقة

---

[22] د، هلالي عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات ، ص 671

حتى لا يفلت المجرم من عقاب يستحقه و حتى لا يحكم على بريء ظلما ، فمن مهام النيابة العامة أنه ينبغي عليها أن تثبت أن الجريمة ما زالت قائمة ولم تسقط بمرور الزمن او بالعفو العام، وتوضح الظروف المشددة و المخففة وتحدد صفة المدعى عليه وما إذا كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا، وهنا تظهر جليا أهمية تولي النيابة لمهمة الأبحاث.[23]

❖الفرع03: الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات:

إذا كان المشرع الجزائري لم يحدد في المواد 212 إلى 238 من ق.إ.ج، الإجراءات المتعلقة بإثبات الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، فإنه بالرجوع إلى المبادئ الدستورية و القانونية نجد أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته [24]بأدلة قاطعة مما يكون معه أن هدا العبء يقع أصلا على عاتق النيابة العامة بصفتها مدعية بحق المجتمع ضد المتهم حتى ولو كان تحريك الدعوى العمومية قد تم بناءا على ادعاء مدني ذلك أن خصومة المدعي المدني قاصرة على الدعوى المدنية و إذا ما حصل أن تعرض إلى إثبات التهمة فإنما ذلك فقط لإثباته في التعويض ولذلك فانه على النيابة العامة أن تثبت كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم .

إلا أن تساؤلا قد يثار حول من يتحمل عبء الإثبات في حالة ما إذا دفع المتهم بقيام سبب من أسباب الإباحة او أسباب عدم المسؤولية أو عذرا من الأعذار القانونية فإنه لا يكفي مبدئيا بإثبات أوجه الدفع التي يقدمها للأسباب التالية:

- ✓ لان النيابة ملزمة بإثبات الشروط اللازمة لوجود الجريمة و مسؤولية فاعلها بالتالي عدم و جود شيء من أسباب الإباحة أو عدم المسؤولية أو الأعذار القانونية.

---

[23] د عاطف النقيب ،أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، طبعة 1993، ص 328.

[24] المادة 42 من الدستور الجزائري .

- ✓ لان الصفة الاجتماعية للدعوى تلزم القاضي بان يأخذ من تلقاء نفسه بأوجه الدفع التي يراها في مصلحة المتهم ولو لم يتمسك بها.
- ✓ لان نظام الإثبات في المواد الجنائية يقتضي بان يكون اقتناع القاضي أساسا لحكمه.
- ✓ أخيرا، لان الشك يجب أن يؤول لمصلحة المتهم، وتطبيقا لهده القاعدة يجب على النيابة العامة أن تثبت توافر القصد الجنائي لدى المتهم في الأحوال التي يشترط فيها توفر هدا القصد.[25]

المطلب الثاني: عبء إثبات أركان الجريمة و ضروفها:

تقوم الجريمة بتوافر ركنيها المادي و المعنوي ، لكن لكل جريمة ضروفها الخاصة ولها كذلك شروط مفترضة، كم قد تكون هناك وسائل دفاع أي في حالة الدفاع الشرعي أو أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو أعذار قانونية، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو على من يقع عبء إثبات كل ما سبق ذكره؟

❖الفرع 01 : إثبات الركن المادي و الركن المعنوي:

[25] المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول، ديوان الجامعي القاهرة، طبعة 1989، ص104.

✓ **عبء إثبات الركن المادي:** يقع عبء إثبات الركن المادي للجريمة على كل من سلطة الاتهام و المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أيما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة ، فالنيابة كسلطة اتهام تثبت أن الأفعال المادية المرتكبة من الجاني قائمة في حقه وهي تتكيف مع نص التجريم الذي تأسس عليه المتابعة الجنائية.[26]

إذن، يقع عبء إثبات الركن المادي على عاتق المجني عليه وعلى عاتق سلطة الاتهام بالدرجة الأولى حيث عليها إثباته مهما كانت طبيعة الجريمة، ويجب على سلطة الاتهام إثبات كل عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة، فعليها إثبات كل العناصر الإيجابية و السلبية حتى ولو كانت غير محددة طالما لم يوجد نص مخالف.

وإذا كان الاتهام بجريمة شرع فيها فانه يجب على سلطة الاتهام بيان البدء في التنفيذ و الذي يتميز به الشروع عن المراحل السابقة للإعداد للجريمة. كذلك في حالة الاشتراك فإنه على سلطة الاتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة، والقصد الجنائي، وأحد أفعال الاشتراك المنصوص عليها قانونا.[27]

✓ **عبء إثبات الركن المعنوي:** لا يكفي لإدانة المتهم مجرد إثبات الفعل او الامتناع عنه من جانبه، إنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هدا الفعل أو الامتناع كان بمحض إرادة المتهم، فالقصد أو العمد يعني العلم بارتكاب فعل إجرامي وإرادة إرتكاب هذا الفعل و هذا القصد يوصف بأنه قصد عام وفي بعض الجرائم يتطلب القانون نوع خاص من القصد مثلا نية إزهاق روح إنسان عمدا في جريمة القتل العمد، ونية التملك في جريمة السرقة، ففي هذين الغرضين و في كل الجرائم ذات النتائج ينبغي على سلطة الإتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد الوصول إلى نتيجة إجرامية محددة بنص القانون. و العنصر المعنوي لا يكون مقتصرا على الجريمة التامة وإنما يكون واجبا أيضا في حالة الشروع.[28]

---

[26] د، . محمد مروان، المرجع السابق،،ص174.

[27] د ، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 41.

[28] د ، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 42، و ص 43.

هذا وإثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الإتهام، لان القصد الجنائي أمر داخلي يخفيه الجاني في نفسه و لا تستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه و تظهره.[29]

❖الفرع 02: عبء إثبات ظروف الجريمة:

بالإضافة إلى الركن المادي و المعنوي للجريمة و اللذان لا تقوم الجريمة من دونهما، يوجد ما يسمى بظروف الجريمة ، هذه الظروف منها ما يغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها، ومنها ما يقتصر أثرها على تغيير مقدار العقوبة سواء بالتشديد أو بالتخفيف:

- **الظروف التي تغير من وصف الجريمة**: كجريمة السرقة، فتكون في صورة بسيطة، وهدا بتوافر أركانها الخاصة طبقا لنص المادة 350 ق.ع.جزائري، لكن قد يتوافر لها عنصر إضافي كالإكراه أو ظرف الليل أو ضروف التعدد، أو ظرف التسلق و الكسر، أو أن يكون السارق خادما وارتكب السرقة إضرارا بمخدومه أو الغير (تطبيقا لنص المادة: 353، من قانون العقوبات الجزائري.) فهذه الظروف التي تصاحب ارتكاب الجريمة تغير من وصف الجريمة، ومن ثم فإنها تخضع لنص قانوني مغاير لذلك الذي كانت تخضع له لو لم تصاحبها هذه الظروف، مما يلقي على سلطة الإتهام إثبات هذه الظروف.
- **الظروف التي تغير مقدار العقوبة**: الظروف التي تغير من ظروف العقوبة تكون بالتشديد كما هو الحال في العود (المواد 54 / 59 قانون العقوبات) أو بالتخفيف عن طريق إستبدال العقوبة المقررة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا و مقدارا كعذر صغير السن تطبيقا لنص المادة 47 من ق.ع، أو

---

[29] د، مروك نصر الدين، المرجع السابق.ص 264.

الإعفاء من العقاب في حالة إخفاء الفارين من العدالة لصلة القرابة أو المصاهرة طبقا لنص المادة 180 فقرة02 ق.ع.[30]

❖الفرع 03: عبء إثبات الشروط المفترضة للجريمة:

قد يتطلب القانون بجانب عنصر الجريمة بعض الشروط الأخرى التي يجب أن تتوفر لإمكان القول بقيام الجريمة، فمثلا يشترط في قيام جريمة خيانة الأمانة بجانب ركني الإختلاس أو التبديد، يكون سبق إستلام الجاني المال بناءا على عقد من عقود الأمانة.

و إذا كان الأصل أن الإثبات الجنائي يخضع لمطلق تقدير القاضي إلا ان مجال هذا الأصل ينحصر في إثبات أركان الجريمة لا شرطها المفترض فالقاضي الجنائي في إثباته للشروط المفترضة للجريمة التي تستمد مصدرها من عمل قانوني يكون مقيدا بطرق الإثبات و إذا كان العمل القانوني ركنا في الجريمة فإنه يصبح مسألة جنائية تخضع لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع و بالتالي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.[31]

ومن أمثلة الشروط المفترضة:

. صفة الموظف العام فيمن يرتكب جريمة الإختلاس، المادة 119 من ق.ع.

. صفة الموظف العام فيمن يرتكب جريمة الرشوة، المادة126 من ق.ع.

. تسليم مال منقول إلى الغير بناء على أحد عقود الأمانة كشرط لوقوع جريمة خيانة الأمانة، المادة 376 من ق.ع.

---

[30] د، مروك نصر الدين،المرجع السابق ص238.

[31] د ، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 43.

❖الفرع 04: عبء إثبات وسائل الدفاع:

المشرع الجنائي في جل القوانين المقارنة لم يتخذ موقف من مسألة إثبات الدفوع ، ولم ينص صراحة على من يتحمل عبء إثبات الدفوع، و يظهر ذلك مثلا من نصوص قانون العقوبات الجزائري و الفرنسي و المصري، فموانع العقاب و الأعذار القانونية و أسباب الإباحة، لم تحدد من يتحمل عبء إثباتها.[32]

إستقر القضاء على أنه يكفي بالنسبة للمتهم أن يتمسك بالدفع الذي يواجه به المتهم دون ان يكون ملزما بإثبات صحته و على المحكمة و النيابة التحقق من صحة هذا الدفع.[33]

المبحث 2: قرينة البراءة الأصلية

مطلب أول: إقرار مبدأ البراءة الأصلية:

يرمي نظام الإثبات في المواد الجنائية إلى إظهار الحقيقة،فلا يمكن توقيع العقاب على الجاني إلا إذا تم فعلا دحض قرينة البراءة الأصلية، هذه القرينة عفتها مختلف النظم و التشريعات وعلى رأسها الشريعة الإسلامية السمحاء، و هذا ما سنحاول التطرق له من خلال هذه الفروع:

❖الفرع 01: إقرار مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية:

لقد عرف الفقه الإسلامي أصل البراءة هذا منذ أكثر من أربعة عشر قرنا[34]، و تم تطبيقه عمليا منذ القدم حتى صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي التي تراعى في المحاكم الجنائية بصفة خاصة، و في نسبة الشيء للشخص معين بصفة عامة.

---

[32] د، مروك نصر الدين ،المرجع السابق ص298.

[33] د ، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 43.

ومن نظر بوجه المقارنة بين تطبيقات فقهاء الشريعة الإسلامية و قضائها لهذا المبدأ مع تطبيقاته في الفقه و القضاء الجنائي الحديث وجد انه لا اختلاف بينهما بل بالعكس إن بعض المحاكم الوضعية في تطبيقاتها لنتائج افتراض البراءة تؤسس قضاءها دونما حرج على قواعد فقهية إسلامية على الرغم من عدم استمداد هذه النظم الجنائية الحديثة أصلا من الفقه الإسلامي.

هذا المبدأ أقامته الشريعة على عدة مقتضيات و مستلزمات حتى تسير الأحكام على نسق واحد بهدف تحقيق العدل و المحافظة على الحرية الفردية للشخص دون المساس بها أو إهانتها أو تحقيرها وفي هذا يقول عزّ وجل << **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (70)>> الإسراء**، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ عنصرا أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم و من تم قاعدة أساسية تحتم شرعية قانون الإجراءات الجزائية بوصفه من القوانين المنظمة للحرية.

ومدام هذا هو وضع الإنسان في الشريعة الإسلامية فإن معنى هذا أن هناك دليلا قاطعا على أصل براءة ذمته، هدا الدليل يستمر معه ويصاحبه حتى يأتي ما يخالفه من أمور قطعية أخرى بأدلة ثابتة (**ذلك أن اليقين لا يزول بالشك**).[35]

هذا حق و صدق لأن إدانة الفرد ليست بالأمر السهل و لا بالهين، بل هي خطيرة جدا تؤدي إلى مجازاته في شخصه، أو ماله أو الإثنين معا، وما دامت هذه حاله وجب إذن ـ وتحقيقا للعدالة إثبات إسناد الفعل إليه إسنادا مؤكدا و قاطعا، و بمعنى آخر بناء الإدانة على أمر جازم و يقيني لا ضني أو احتمالي.[36]

---

[34] أصله مستمد من قوله تعالى << يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)>> سورة الحجرات، و كذلك من قوله تعالى<< يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12)>>الحجرات.

[35] د، محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع من العهد البربري الى الإستقلال، الجزء الأول، معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة قسنطينة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر. ص107 الى 110.

[36] د، محمد جواد الفضيلي ، الأصل في المتهم البراءة، محاضرة ألقيت في الندوة العامة الأولى الخاصة بالمتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية بالرياض ما بين 12 إلى 14 جوان 1982، طبعة المركز العربي للدراسات الأجنبية و التدريب، الرياض ج 1، الطبعة الأولى 1986، ص 189.

وعلى هذا نجد القضاء الجنائي الإسلامي لا يقبل دعوى مجردة عن دليل، كما يأمر الإسلام القاضي ألا يصدر حكمه إلا ببينة، ومن ثم برزت القاعدة الأصلية الثابتة وهي أن الأصل براءة الذمة.

كما أن صفة البراءة هذه تبقى ملازمة للإنسان حتى صدور حكم نهائي بات في حقه ، وهذا يعني أن يعامل معاملة الأبرياء في جميع مراحل الدعوى الجنائية دون النظر إلى مدى جسامة الجريمة (التهمة) ، أو كيفية وقوعها، لكن هل يعني هذا انه لا يجوز إتخاد بعض الإجراءات الجزائية ضده كالحبس الإحتياطي مثلا عند إقتضاء مصلحة التحقيق ذلك؟

فقهاء الشريعة انقسموا إلى قسمين تجاه ضمان الحرية الشخصية للمتهم في جميع مراحل الدعوى ، فبعضهم ذهب إلى عدم جواز المساس بالحرية لأنه مازال بريئا على أصله، و البعض الآخر أجاز المساس بالحرية الشخصية وذلك بتجويزه حبس المتهم احتياطيا و لكن بضمانات و شروط تهدف إلى تحقيق التوازن الضروري بين حق الناس في الحرية و الأمن و الطمأنينة ومن تمعن في هذا الأصل يجد أن له نتائج مازالت عنوانا للحقوق و الحريات من بينها :

أولا: الشك يفسر لمصلحة المتهم: تفسير الشك لمصلحة المتهم الذي يقول به أصحاب النظّم المعاصرة يماثل ما قاله من قبل فقهاء الشريعة تماما ضمن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وإذا كان علماء الإجراءات يؤسسون تفسير الشك لمصلحة المتهم على أصل إفتراض البراءة، فإنهم بذلك يجعلون إفتراض البراءة أصلا، و وتفسير الشك فرعا، تفرع عن الأصل و هذا ما نادى به جانب من رجال الفقه الإسلامي ، حيث أن قاعدة اليقين عندهم لا تزول بالشك مؤسسة على قاعدة الأصل براءة الذمة.[37]

ومن ثم نستنتج أن الأحكام الصادرة بالإدانة في المواد الجنائية يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم و اليقين لا مجرد الضن أو الاحتمال ، وإذا حصل أي شك في أدلة الإدانة رجعنا إلى الأصل

---

[37] د، محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال، المرجع السابق، ص 112 و ص 113.

وهو البراءة لكونه قطعيا و لا يزال بشك.وعليه لو حكم بناء على شك فإن هذا الشك يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس لأن الشك يجب أن يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام.

هذا اليقين الذي نحن بصدد الكلام فيه و الذي يقضي على البراءة ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي لكونه مؤسسا على العقل و المنطق و النصوص.

ثانيا: نقل عبء الإثبات على عاتق المدعي: إن أصل البراءة يجعل المتهم غير مطالب بأي دليل على براءته و إنما ينقل هذا البء على المدعي سواء أكان نيابة أم شخصا عاديا، وهذا مأخوذ من الحديث الصحيح الذي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:<< **البينة على المدعي و اليمين على من أنكر** >>[38] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم <<**بينتك أو يمينه** >>[39] وفي هذا الشأن يقول عز وجل <<**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)** >>سورة النور.

و إلقاء البينة على المدعي و طلب المشرع تقديمها من طرفه مؤسس على إدعائه خلاف الظاهر فوجوب البينة عليه لأنه بها يظهر الخفي و يكشف المستور، و يتضح خلاف الأصل الذي كان عليه المتهم و عدم تكليف المتهم سواء أمام جهة التحقيق أم الحكم إثبات براءته مؤيد ومدعوم بالأصل الظاهر لحاله الذي كان عليه و لازال مادام لم يثبت عكسه بحكم يقيني هو عنوان الحقيقة.[40]

❖الفرع 02: إقرار مبدأ البراءة الأصلية في القوانين الوضعية:

---

[38] رواه البخاري ومسلم و أحمد و أصحاب السنن، أنظر صحيح البخاري ج2، ص52، و صحيح مسلم، بشرح النووي، ج12، ص03، وكذلك أبوداود ،ج2،ص79، و النسائي ،ج8، ص218.

[39] رواه البخاري و أحمد بن حنبل.

[40] د، محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال، المرجع السابق،ص 115.

لقد أقرت قرينة البراءة الأصلية بكل قوة، بمقتضى إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 27 أوت 1789 إبان الثورة الفرنسية حيث نصت المادة 09 منه على ما يلي < **يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، فإذا إقتضى الحال حبسه أو إيقافه ، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون.**>

تعتبر هده المادة أول نص أساسي في الموضوع و الذي لا يزال يحتل مكانة في معظم التشريعات الداخلية إلا أن ما يجب ملاحظته هو أن تكريس المبدأ ورد بإختلاف بين تشريع و آخر من حيث مصدره ، فالبعض من الدول أقرت المبدأ صراحة في دستورها ومنها الجزائر، و البعض الآخر أفرغ لها نصا في القانون بينما اقتصرت بعض التشريعات على ذكر مبدأ البراءة الأصلية ضمن الإجراءات الجنائية.

في الجزائر، أقرت البراءة الأصلية بمقتضى الدستور الصادر في 23 فبراير 1989 حيث نصت المادة 42 منه على مايلي : << **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.** >>

أما في سويسرا ، حيث ان الإجراءات ترتبط بالتشريعات الإقليمية، فقد وردت قاعدة البراءة الأصلية على إختلاف بين هذه التشريعات إما ضمن الدستور أو بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

كذلك على المستوى الدولي : ففي العاشر من شهر ديسمبر لسنة 1948، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة 11 منه على أن ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه))، ومند صدور هذا الإعلان عملت معظم الدول إلى تسجيل المبدأ في قوانينها الأساسية.[41]

ودائما على المستوى الدولي وجد هدا المبدأ تكريسا له في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، إذ نصت المادة 07 فقرة أولى على أن كل شخص يتمتع بالحق في أن تسمع قضيته، و يشمل هذا الحق على الحق في قاعدة البراءة الأصلية حتى تثبت إدانته من طرف محكمة خاصة.

---

[41] د، . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999،ص150 و151 و 153.

كذلك أقرت هده القاعدة (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية)الموقعة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 و التي دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953 في المادة 60 فقرة 02.

أما على المستوى الفقهي فإن المدرسة التقليدية تعتبر قاعدة البراءة الأصلية قاعدة مقدسة وأساسية فقد صرح بنتام Bentham أن ((القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن هذه القرينة هي مقررة فعلا)).[42]

المطلب الثاني: نطاق قاعدة البراءة الأصلية.

يثار نطاق تطبيق قاعدة البراءة لكل من الأشخاص و الجرائم، و الإجراءات و القضاء و عليه سنتولى بيان ذلك وفق مايلي:

❖الفرع 01:نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص و الجرائم.

أ.**بالنسبة للأشخاص** : لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية بالنسبة إلى الأشخاص فهذه القاعدة يستفيد منها كل الأفراد بدون استثناء سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو معتادين على الإجرام، غير أن ما يحدث في الواقع العملي غير ذلك بحيث أن سوابق المتهم. السوابق العدلية . تلعب دورا كبيرا في التقليل من قاعدة البراءة الأصلية ومن ثم النتائج المترتبة عن إعمال هده القاعدة أو عدم إعمالها و لو نسبيا و

---

[42] نفس المرجع السابق، ص 154 و 155.

النتائج تظهر بصورة جلية من حيث تحديد العقوبة أو إلغاؤها نهائيا حالة الحكم بالبراءة إدا تبين للقاضي صحة قرينة البراءة الأصلية في المتهم وتوافرت كل شروط القرينة في شخص المتهم.

ب . **بالنسبة إلى الجرائم**:يكتسي نطاق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم طابعا شاملا بالنسبة للجرائم ، فمهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الثلاثي الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات : مخالفات، جنح ، جنايات، فإنها تطبق لان العبرة هنا ليست بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها،إنما القرينة مقررة لصالح المتهم ، والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.

❖الفرع 02: نطاق قاعدة البراءة الأصلية من حيث الإجراءات الجزائية.

نطاق قاعدة البراءة الأصلية غير محدد بمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، بل هي تغطي و تستغرق كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الإتهام إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة إلى مرحلة الاستئناف إلى غاية الحكم النهائي، غير أنه في هذا المجال يثور البحث عن مقتضيات حماية المجتمع، فقد تقتضي هده الحماية إتخاد بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل كشف الحقيقة للتوصل إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب.[43]

إذن هناك نوع من التضارب على مستوى مصالح كل من المجتمع و الفرد (المتهم) حيث أن قاعدة البراءة الأصلية تقتضي حماية المتهم من جهة و سلطة الدولة تقتضي من جهة أخرى حماية المجتمع من هدا الفرد، من ثم يتعين التوفيق بين مصالح المتهم و مصالح المجتمع، هدا كله دون التفريط في شرعية الإجراءات الجنائية التي هي الإطار الذي تعمل فيه قرينة البراءة، ودون التضحية بمصلحة المجتمع.

---

[43] د، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،المرجع السابق ص 229.

هدا و تجدر الإشارة إلى أن إتخاد الإجراءات الماسة بالحرية في بعض الأحوال لا تتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية، فهده الشرعية تؤكد أن الأصل هو البراءة و بالتالي احترام الحرية في الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع.

من ثم تتوافر مقابلة واضحة بين الشرعية الموضوعية و الشرعية الإجرائية، فالشرعية الموضوعية تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة و تقرر أن الإستثناء هو التجريم، و يفترض في هدا التجريم ألا يمس الحقوق و الحريات العامة التي كفلها الدستور . الفصل الرابع . الحقوق و الحريات، المواد من 29 إلى 59 دستور 28 نوفمبر 1996، كما أن الشرعية الإجرائية تؤكد أن الأصل في المتهم البراءة،و تقرر الإستثناء هو المس بالحرية، و يفترض في هدا ألا يضحى بالأصل، مما يتعين معه توفير ضمانات تكفل إحترام الحرية الشخصية في كل إجراء ماس بالحرية فإذا لم تتوفر هده الضمانات في القانون كان مشوبا بعدم الدستورية.[44]

❖ الفرع03: نطاق قاعدة البراءة الأصلية من حيث الجهات القضائية

اتفق فقهاء القانون الجنائي على أن قاعدة البراءة الأصلية للمتهم تطبق على الحكم الجنائي في الموضوع، حيث تنتهي بتبرئة المتهم إذا لم تتوصل جهة الاتهام إلى إثبات إدانته.

غير أن بعضهم استبعدوا تطبيق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي و حجتهم في ذلك انه من الناحية العملية البحتة فانه لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية حول مسألة إذناب او عدم إذناب المتهم . و اقترحوا إطارا قانونيا محايدا . لا يميل إلى الإذناب و لا يميل إلى البراءة . مصرحين انه في الحقيقة من الناحية العملية لا يمكن إقرار أي حكم مسبق حول مسالة إذناب او انتفاء الإذناب تجاه المتهم طالما أن الدعوى الجنائية لم تنته، فلا توجد قرينة براءة كتلك التي نادى بها إعلان الحقوق، و لا العكس فلا قرينة إذناب كتلك التي نادى بها أنصار المدرسة الوضعية . (لومبروزو

---

[44] نفس المرجع السابق، ص 230 و 231.

. فيري) لكن لا هده و لا تلك، و إنما توجد وضعية قانونية محايدة تجاه المتهم ، و ضع خاص يوفر وضعية قانونية محايدة تجاه المتهم ، وضع خاص يوفر بمزاياه و عيوبه الحماية للمتهم و للمجتمع في نفس الوقت.

وخلافا لهدا الرأي، فان قرينة البراءة الأصلية عند جانب من الفقه يجب أن ترتبط كذلك بالتحقيق الابتدائي كما ارتبطت بالحكم النهائي وهذا لعدة أسباب:

إنّ قرينة براءة المتهم لا تقتصر على التكفل بمشكلة عبء الإثبات فقط، ولكنها تمس كذلك كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع و بالحرية الفردية و خاصة مسألة الحبس الإحتياطي فلا يكون هذا الأخير إجراءا استثنائيا نظرا للقاعدة "براءة المتهم حتى تثبت إدانته".

إنّ الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح الصادر عن قاضي التحقيق ، و القرار بالإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، يخلف قرينة الإذناب حتما، و يجب محاربة هذه القرينة بقرينة معاكسة (قرينة براءة المتهم) ، ومن هذا يتوفر جو الحياد أمام محكمة الحكم.[45]

نستنتج مما سبق أن عبء الإثبات في القانون الجنائي الجزائري يقع أصلا على النيابة العامة المدعية في الدعوى العمومية، إلا أنه ينقلب إلى المتهم وهو المدعى عليه في هذه الدعوى في حالة دفاعه وذلك بأن يقوم بإثبات ما يدفع به و هذا أخذا بما هو معمول به في القوانين اللاتينية ومنها القانون الفرنسي الذي أقر المشرع الجزائري بكثير من أحكامه الإجرائية.

---

[45] نفس المرجع السابق، ص 132.

أيضا، ما نستنتجه من خلال عرضنا لهذا الفصل فيما يخص مبدأ البراءة الأصلية ، نقول أنه مبدأ شائع في الوقت الراهن ، إذ أخدت به أغلب التشريعات الحديثة التي عملت إلى جانب ذلك على إقرار قواعد من شأنها ضمان حقوق الدفاع و حماية الحرية الشخصية.

لكن الإشكال الذي نطرحه هو أن قرينة البراءة الأصلية تبقى قائمة ما لم يدحضها دليل قاطع، لكن كيف نثبت هدا الدليل أو بصيغة أخرى ما هي وسائل الإثبات في المواد الجنائية وما مدى تأثيرها في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي؟

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في المواد الجنائية ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع

يخضع نظام الإثبات في المواد الجنائية لمبادئ عدة، أبرزها مبدآن أساسيان، ينظمان مجالان لا ينفصلان، ألا وهما وسائل الإثبات و حرية القاضي في تكوين اقتناعه حول الفعل موضوع الإثبات، يتمثل هذان المبدءان في: أولا مبدأ حرية الإثبات، ثانيا مبدأ الاقتناع الشخصي.

يرتبط هذان المبدآن برباط وثيق لدرجة أن مبدأ الاقتناع الشخصي نتيجة طبيعية لمبدأ حرية الإثبات،و على ضوء هدا الرباط نقسم الدراسة في هدا الفصل إلى مبحثين، الأول تحت عنوان: وسائل الإثبات في المواد الجنائية، أما الثاني فتحت عنوان: مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

المبحث الأول: وسائل الإثبات في المواد الجنائية

إن من المميزات الخاصة لنظرية الإثبات في المسائل الجزائية، ما يسمى بمبدأ حرية الإثبات، فقاضي التحقيق يستعمل كافة الوسائل لإثبات وقوع الجريمة مما يستتبع أن التحقيق أمر وجوبي وهدا تطبيقا لنص المادة 66 من ق. إ . ج. كما أن على المتهم أن يدفع التهمة بكافة الوسائل.وعلى هدا الأساس نتساءل حول الوسائل المتاحة أمام الطرفين (قاضي التحقيق و المتهم) لإثبات ادعاءاتهم؟

المطلب الأول: وسائل الإثبات المستنبطة من إفادات الأشخاص.

للشخص دور فعال و كبير في مجال الإثبات سواء كان شخصا عاديا، شاهد مثلا أو شخصا مختصا كالخبير مثلا، لكن الإفادات التي تصدر عن هؤلاء يجب أن تراعى فيها أحكام ، هذا ما سوف نتناوله من خلال فيما يلي:

الفرع 01: الشهادة:

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هده الواقعة بطريقة مباشرة و يثير الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه.

و لهذا قيل بان الشهود هم عيون المحكمة و آذانها و الشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في المستندات.

و إن الشهادة يجب أن تكون في مواجهة الخصوم و إلا كانت باطلة فكل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد و مناقشته، وإذا انتهى هذا الأخير من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة أخرى إلا بإذن القاضي.

كما يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة في الشهادة و يجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة بل و إذا اقتضى الأمر فعلى المحكمة أن تنتقل إلى محل إقامته و في حالة تعذر عليه الحضور إلى المحكمة وهذا بأعذار مشروعة وان لم تكن الأعذار مشروعة يجوز معاقبة هذا الشاهد(1)

1- د.عبد الحميد الشواربي،الإثبات الجنائي ص 96

يجوز أن يستحضر إلى الجهة القضائية بواسطة القوة العمومية ، وهدا ما تنص عليه المادة 223 ق .إ. جزائية << **يجوز للجهة القضائية بناءا على طلب النيابة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.**

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا و مشروعا أن تأمر بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها، على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله و تأجيل القضية لجلسة قريبة >>.

هذا و تنص المادة 227ق.إ.ج على انه << **يحلف الشهود قبل أداء الشهادة اليمين المنصوص عليها في المادة 93ق.ا.ج حيث يعتبر أداء الشهود لليمين من الإجراءات الجوهرية الواجب احترامها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1968/10/22 الذي جاء فيه بان إجراءات أداء الشهود لليمين تعتبر من الإجراءات الجوهرية يتعين احترامها تحت طائلة البطلان** >> (2)

و بناءا على ما تقدم قد يثار التساؤل:هل كل شخص يعتبر أهلا لأداء الشهادة؟

هنا تقضي الإجابة انه ليس لكل شخص الحق في الإدلاء بالشهادة بل لابد من توافر جملة من الشروط في الشخص حتى تقبل شهادته و من جهة أخرى هناك شروط متعلقة بموضوع الشهادة في حد ذاتها.

2- د.أحسن بوسقيقة،المرجع السابق،ص95

√ **الشروط الواجب توافرها في الشهود:**

➢ يجب أن يكون الشاهد مميزا،إلا انه يمكن لقاضي التحقيق أن يستمع إلى بعض الأشخاص لكن على سبيل الإستئناس، وهدا مفاد المادة228 : (الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975) تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

➢ أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية.

➢ أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة.مثلا الأشخاص الملزمون بالسر المهني،وكذلك الأشخاص الدين وجهت لهم التهمة رسميا أو الذين وجهت ضدهم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أو المعينين رسميا في الطلب الإفتتاحي للتحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية، وهدا ما يستفاد من نص المادة 89 ق.إ.ج.

➢ أن لا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة بالزور.

√ الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة:

-يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة

-يجب أن يكون موضوع الشهادة هو نفسه الواقعة المتعلقة بالدعوى و تكون ناتجة عنها و جائز قبولها.

- أن تكون الواقعة جائزة الإثبات.

- أن يكون الشاهد عالما بالواقعة التي يشهد بها علما شخصيا.

- أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة.[1]

قيمة الشهادة في الإثبات:

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة إذ لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا فوزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته و مهما وجه إليها متهمين و هما في وضع يدل دلالة قطيعة لا يترك مجالا للشك تراها و تقدره التقدير الذي تطمئن إليه و ذلك دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا وهذا ما أكدته هده الأخيرة في قرارها الصادر بتاريخ 1986/05/13الذي جاء فيه أن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود التي تمت الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

وكدا قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1983/11/08 أين جاء فيه أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك [2]

1- د. عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،ص97

2- د. جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية جزء 2،ص243

❖ الفرع02: الاعتراف أو الإقرار

تعريف الاعتراف: الاعتراف في القضايا الجزائية هو إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو ببعض ما ينسب إليه، و يختلف الاعتراف عن الشهادة من ناحية أنه يصدر عن الشخص الذي يقر بما يستوجب مسؤوليته الجزائية بينما الشهادة تصدر عن الغير الذي يدلي بما لديه من معلومات ينفع بها المدعى عليه أو يضره.[46] هذا من جهة ومن جهة أخرى يستوجب التفرقة في هدا المجال بين الاعتراف وأقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا ارتكابها لفعل الإجرامي المنسوب إليه.فهده الأقوال مهما كانت دلالتها فإنها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد إن يكون

صريحا في اعتراف الجريمة إذ إن اعتراف المتهم إما يكون شفهيا و أما مكتوبا كما انه يجب إن يكون أمام القضاء و لهذا فالاعتراف الذي يتم خارج ساحة القضاء فلا يعتد به.

خصائص الاعتراف

1-الاعتراف ليس **له**حجة قاطعة و إنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فالمادة 213ق.ا.ج تنص على أن الاعتراف شانه شان جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

2-لا دخل للنية في الاعتراف ما دام أن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية لهدا الاعتراف .

3-الاعتراف يكون صريحا لا لبس فيه و لا غموض.

4-يجوز تجزئة الاعتراف فهو أمر متروك لسلطة القاضي و تقديره الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1975/04/24 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية ، أما في المواد الجنائية فإن لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الأخر شريطة أن يكون الجزء الذي إطمأنوا إليه منطقيا و قانونيا .

5-لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله و ادا كان اعترافه باطلا كون أن دلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي.

6-الاعتراف مسالة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه فادا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله و لم يعترض فان دلك لا يعتبر اعترافا صريحا و لا ضمنيا.[47]

الشروط المتطلبة في الاعتراف:

يتعين أن يكون الاعتراف صادرا من إرادة حرة و مميزة وأن يكون صريحا، حتى يعتد به كدليل قانوني، ومن ثم لا قيمة للاعتراف الصادر عن شخص غير مميز أو مجنون أو سكران، و لا قيمة للاعتراف الصادر عن الشخص تحت وطأة الإكراه المادي أو المعنوي، أو تحت وطأة

1- جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ،ص17-18

التهديد أو الخداع طالما حصل بصورة غير مشروعة، ويتعين أن يكون الاعتراف صريحا و طوعيا على النحو الذي يستطيع معه القضاء أن يستمد منه الاقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم، وبذلك لا يمكن أن يعتبر سكوت المتهم دليلا ضمنيا على اعترافه.48

و مادام أن الاعتراف عمل قانوني بإرادة منفردة فلابد من توافر الشروط التالية:

1- صدور الاعتراف من الخصم: يجب لكي يعتبر الإقرار قضائيا أن يصدر من الخصم في الدعوى وهدا شرط بديهي لأنه هو الوحيد الذي يملك الاعتراف بالواقعة محل النزاع، وقد يتخذ الإقرار شكلا مكتوبا ولا يشترط فيه شكل معين فيمكن أن يرد في رسالة أو في أي محرر يوجهه المعترف إلى الطرف الآخر، كما قد يرد الإقرار على صحيفة الدعوى، أو في مذكرة لاحقة يقدمها مباشرة إلى المحكمة، ويستطيع المحامي أن يصدر الإقرار مكان موكله.

2- صدور الاعتراف أمام القضاء: **يشترط في الاعتراف** أن يكون قد صدر أمام القضاء العادي أو أمام جهة قضائية استثنائية أو أمام هيئة محكميه طالما أن الهيئة التي صدر أمامها لها سلطة الفصل في النزاع المطروح لأنه لا يعتبر إقرارا قضائيا ما يصدر أمام جهة إدارية أو أمام النيابة العامة.كما يجب أن يصدر الإقرار أمام محكمة مختصة إلا إذا كان الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، ففي هده الحالة يرتب الاعتراف آثاره رغم صدوره أمام محكمة غير مختصة.

2-دور الاعتراف أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه: يجب أن يصدر الاعتراف أثناء إجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المعترف به او الفعل المرتكب، ويستوي في ذلك أن يرد الاعتراف في صحيفة الدعوى أو أثناء المرافعة أم خلال إستجواب تجريه المحكمة.أما الاعتراف الصادر في دعوى أخرى و لو بين الخصمين فلا يعتد به إلا بإعتباره إقرار غير قضائي ، لان الاعتراف لا يعتبر قضائي ا إلا بالنسبة للدعوى التي صدر فيها.

لكن هل للاعتراف ثقل في تأسيس القاضي لإقتناعه الشخصي بالإدانة؟

---

48 د، محمد علي جعفر،المرجع السابق، ص 210.

✓ **تقدير الإعتراف:**

إن تطور العلم الجنائي و علم النفس أظهر أن الإقرار أو الاعتراف لا يكشف دوما الحقيقة ، و ليس له تلك المكانة التي أحله فيها النظام التحقيقي ، فكم من إعتراف مغلوط صدر عن شخص تطوع لإلصاق التهمة به قصد إبعادها عن الفاعل الأصلي ليتحمل وحده وزرها، وكم من أفراد مصابين بمرض نفسي او بمس في عقولهم اتهموا أنفسهم بجرائم خيالية، وكم من سجناء أضافوا إلى جرائمهم جرائم غيرهم او جرائم لم تقع إما لتأخير محاكمتهم او رغبة في الانتقال من سجن إلى سجن آخر أخف وطأة عليهم، إما اعتقادا منهم أنهم لن يحكموا إلاّ بعقوبة واحدة عن سلسلة الجرائم التي اقترفوها فيضيفون إلى هده السلسلة جرائم أقدم عليها زميل لهم ، وقد يصدر الاعتراف عن شخص يبغي أن يلفت الأنظار إليه و يثير اهتمام الرأي العام بطرافة الجرم الذي اختلقه ونسبته إلى نفسه، وقد يتعرف المدعى عليه كذبا بارتكابه جريمة وقعت في بلد إبعادا للشبهات عنه حول جريمة أخرى ارتكبها في الواقع وبذلك التاريخ في بلد آخر مضللا بذلك القضاء . وكأنه يساوم بين الجرائم فيختار الأنسب له منها متفاديا أبشعها لتجنب شدة العقاب. . وكان العبيد في عصور الرق يعترفون بجرائم وهمية حتى يسجنوا أو يعدموا أو يبعدوا للتخلص من ظلم أسيادهم[49].

كما نشير إلى انه إذا كان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلا يعكس الاستناد إليه ، فيكون من سلطة المحكمة أن تطرحه كلية أو تجزئ منه وتطرح الباقي طالما لم تطمئن إليه ، وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة في تكوين اقتناعها[50] ،وعلى ذلك فإن إعتراف المتهم يقبل التجزئة على عكس الإقرار في المواد المدنية.

على ضوء ما سبق فأن القاضي يقدر بكل حرية هذا الاعتراف، ونصت على ذلك صراحة أحكام المادة 213من ق.إ.ج.**<< الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير**

---

[49] د عاطف النقيب ،أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، المرجع السابق، ص332

[50] د، عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه،منشأة معارف بالإسكندرية، ص72

القاضـي >>.كما ينتج عن المادة السالفة الذكر أن للقاضي كامل السلطة في ألا يعتد بالاعتراف المتراجع عنه، كما أن له الحق في الاعتداد به كما لو لم يكن متراجعا فيه.[51]

❖ الفرع 03: الخبرة:

تعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسألة الفنية التي يحتاج تقديرها إلى فنية أو دراية عملية،ويتجه الفقه الغالب إلى أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم .

الفرق بين الخبرة و الشهادة: تعتبر الخبرة نوع من الشهادة الخاصة لأن الخبير يقرر نتيجة ما عاينه، و الشاهد يروي ما شاهده أو أدركه بحواسه. إلا أن الخبرة و الشهادة يختلفان في عدة جوانب منها:

أ-ينقل الشاهد ما وصل إليه عن طريق الرؤيا أو السمع أو أية حاسة من حواسه بينما يبدي الخبير رأيا شخصيا في ما عاينه أو فحصه أو بحث فيه، وقد يختلف خبيران في مسألة واحدة.

ب-الشهود معدودون تعينهم ضروف تخرج عن إرادة القاضي وهم من وجدوا أثناء الحادث الجرمي أو اطلعوا عليه، ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فيعينهم القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ويبين لهم مهمتهم، وله إن يستعين بغيرهم إذا لم يأنس فيهم المؤهلات العلمية و الضمانات الأخلاقية.

ج- يلزم الشاهد بأداء الشهادة متى دعاه القاضي ويقول الحق عند الاستماع إليه، وإلا تعرض إلى الملاحقة بجريمة الزور إن شهد بالباطل أو كتم معلوماته، أما الخبير فلا يجبر على قبول المهمة التي عين لها إن أبدى ما يبرر رفضها، إنما إدا قبل المهمة وأعطى تقريرا بما يخالف الواقع وهو على بينة من الأمر فإنه قد يتعرض إلى عقوبات يقررها في حقه قانون العقوبات ، أما إدا كانت مهمة الخبير تتعلق بعقوبة جنائية فيكون إعداد التقرير الكاذب فعلا جنائيا، و يعفى الخبير من العقوبة إذا رجع عن تقريره قبل ختام المحاكمة.

📖 [51] د، . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، المرجع السابق، ص473.

د-إن اليمين التي يؤديها الخبير قبل مباشرة المهمة تختلف عن اليمين التي تفرض على الشاهد و إذا دعي الخبير بعد المهمة لإستضاحه من قبل المحكمة فإنه يجب تحليفه يمين الشهادة. [52]

هدا و تجدر الإشارة إلى أن الخبرة في الشؤون الجزائية تنطلق اعتبارا من ملاحظة الجريمة إلى إنزال العقوبة بالفاعل على يد القضاء الجزائي و الهدف من الخبرة هو الناجعة و حماية الحريات الفردية و ينص قانون الإجراءات الجزائية على هذه القواعد في المادة *143* وما يليها انطلاقا من نص المادة *219* التي تنص على أنه إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من *143* إلى *156* .

مجالات ممارسة الخبرة: إن الخبرة كانت معروفة قديما ، إلا أنها أخذت في العصر الحاضر أهمية كبرى نتيجة تطور العلوم وتشعبها، وأصبحت بحد ذاتها اختصاصا متعدد الفروع ، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال النقاط التالية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- **التشريح:** يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات إثبات الجريمة ، فالخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة ، و الوسيلة التي استخدمت في الجريمة و الزمن الذي وقع فيه الحادث و طبيعة الجروح و الإصابات إن وجدت في الجثة لبيان ما إذا كانت قد وقعت قبل أو بعد الوفاة، كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه و بالتالي يمكن معرفة العلاقة السببية بين الإصابات و الوفاة.
- **الإجهاض الجنائي:** يعاقب المشرع على الإجهاض المتعمد ، يساعد الخبير في هذه المسائل الحساسة و الخارجة عن نطاق المعرفي للقاضي ، يساعد ه الخبير في تبيان حالات الإجهاض العمدية من تلك التي تعد طبيعية لا دخل للإرادة فيها.لإثبات هده الجريمة يحتاج القاضي إلى بحث وتقدير المسائل، يستعين في ذلك بالأطباء الأخصائيين أي أهل الخبرة.
- **تحقيق الشخصية:** مضمون هذه العملية وأساسها هو أن صفات الإنسان تختلف من فرد إلى آخر مما يعطيها ميزة الخصوصية التي يمكن على إثرها أن تنسب أفعال إلى أشخاص بتوافر أثر هده الميزات أو

---

[52] *د عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، المرجع السابق، ص370 و ص 371.*

الخصائص في مسرح الجريمة وأبرز مثال على ذلك دليل البصمة التي تعتبر من أهم مميزات الأفراد عن بعضهم البعض ، فلا يوجد فردان متماثلان، إن هدا الدليل قاطع يجوز تأسيس الحكم عليه.[53]

تقدير الخبرة:

لا يعتبر التقرير الذي يعده الخبير ملزما للقاضي ، إنما قد يؤلف عنصرا من عناصر الاقتناع، تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يمنح للقاضي السلطة التقديرية في أن يأخذ بكل ما جاء في التقرير أو يطرحه بكل عناصره او أن يعتمد على جزء يطمئن له. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر *1984/05/15* عن القسم الأول لغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أنه إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي إنتهى إليها الطبيب في تقريره.[2]

إذ يمكن للخصوم الذين صدر التقرير مضرا بمصالحهم أن يطلبوا من القاضي أن يعين خبيرا جديدا أو لجنة خبراء، ولا يعتبر تقرير الخبير حكم أو شبه حكم، إنما هو دليل يضاف إلى سلسلة من الأدلة، وإن أعرض القاضي عنه وحكم بما يخالفه وجب تبيان السبب بصورة معللة.

أما إدا وجد أكثر من خبير ولم تتفق آراؤهم فإن للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه و يتفق مع الأدلة الأخرى في القضية ، فله أن يعتد بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق و يستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناءا على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي[3].

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع.

---

[53] د، عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه،المرجع السابق، ص **208**.

[2] د. جيلالي بغدادي المرجع السابق الجزء **1** ص **19** .

[3] د. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية المرجع السابق ص **478** .

قد يشكل مسرح الجريمة أو مكان إخفاء وسائل الجريمة أو الأشياء المسروقة... أي كل ما يتعلق بوقائع الجريمة، أكبر ركيزة في استخلاص أدلة تثبت أو تنفي إدانة المتهم، ومادام هذا الواقع يلعب دورا كبيرا في مسألة الإدانة كان لابد أن يخضع هو كذالك لأحكام تضمن حسن استنباط الأدلة منه، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى أهم الوسائل المستنبطة من الوقائع:

❖ **الفرع 01: المعاينة و التفتيش:**

نصت المادة 79 ق.إ.ج على انه: << **ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.>>**

و طبقا للمادة 235ق.إ.ج فإنه :**ي << جوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة .>>**

فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة و دلك بعد انتقال القاضي مباشرة إلى مكان الجريمة و حصوله على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة.

غير أن المحكمة ليست مجبرة بإجراء المعاينة إذ لها أن ترفض الطلب إدا تبين لها أن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة على أنه يجب أن يكون حكم المحكمة مسببا عند رفض الطلب و إلا كان حكمها قاصرا.

إن الانتقال إلى مكان الجريمة جائز في مراحل التهمة المختلفة، غير انه يندر في مرحلة المحاكمة، و تتجلى أهميته في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي، حيث لم تختفي بعد آثار الجريمة، و لم يخضع الشهود لأي تأثير من الغير لتغيير أقوالهم، فيستطيع قاضي التحقيق أن يفتش المكان وان يضبط ما فيه من الأشياء، كالسلاح المستعمل في القتل أو النقود المزيفة أو المحرر المزور ، و يسمع الشهود و يواجه المتهم بهم إذا كان حاضرا ، كما يستطيع أن يتأكد من كيفية وقوع الجريمة بإعادة تمثيلها ، ومطابقة أقوال الشهود على معالم مكان الجريمة.[54]

ونشير إلى أن الفقه يفرق بين نوعين من المعاينة:

---

[54] د، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق. ص 239.

✓ **المعاينة العينية:** تنصب المعاينة العينية التي يقوم بها قاضي التحقيق على مكان الجريمة و الأدوات المتواجدة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان بها آثار تفيد في كشف الجريمة من عدمه، مع ملاحظة أن المعاينة المادية تتم بإحدى الحواس كالسمع و البصر، و اللمس و الشم، و التذوق، فبقع الدم مثلا المتواجدة بمكان الجريمة تعاين بالبصر، أما كمية المخدرات فتعاين بحاستي البصر و الشم.

✓ **المعاينة الشخصية:** تنصب المعاينة الشخصية التي يقوم بها عادة قاضي التحقيق على جثة القتيل و بيان ما بها من آثار إكراه أو طعن أو مقاومة، أو تعذيب...

و لا يشترط في صحة المعاينة حضور المتهم إذ لا تبطل المعاينة بغياب المتهم فكل ما في الأمر هو أن لهذا المتهم التمسك بكل نقص أو تشويه أو... أمام محكمة الموضوع، هذا و يمكن للقاضي إجراء المعاينات المادية في مكتبه دون الانتقال إلى مسرح الجريمة.[55]

❖ الفرع 02: الأدلة الكتابية:

✓ **المحاضر:**

هي الأوراق التي يحررها موظفو الضابطة القضائية أو الموظفون المختصون بما يشاهدون من جريمة و بما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها و بما يعلمونه عن فاعلها و أصل هذا الاصطلاح هو أن الموظفين المختصين كانوا فيما مضى يجهلون القراءة و كانوا يروون ما يشاهدونه شفهيا.[56]

✓ **قوة المحررات أو المحاضر في الإثبات:**

إن المحضر يعتبر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت أحد الفرضين التاليين:

. إذا ثبت عكس ما في المحضر.

. إذا ثبت عدم صحة المحاضر بطريق الطعن بالتزوير.

---

[55] د، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المرجع السابق.ص389، و ص390.

[56] د عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، المرجع السابق، ص 380

★ **المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس**: يخص هذا النوع من المحاضر بعض الجنح و المخالفات، وهي حجة على الفاعل و حجة للمحكمة ما لم يقم الدليل على عكسها. [57]

قد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى **المادة 216 من** ق.إ.ج >> في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.<< في هذه الحالة ، فإن إنكار المتهم للوقائع المبينة في المحضر ، أو تقديمه أدلة وقرائن ، لا تكفي لدحض مضمون المحضر، فينبغي على المتهم إن شاء ذلك، أن يثبت العكس بالدليل الكتابي أو عن طريق الشهود، كما أن الشك لا يفسر لصالح المتهم. فلا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود. [58]

أما إدا اشتملت في الدعوى أدلة إثبات وأدلة نفي وازن بينهما القاضي وقدرها وخلص من الموازنة و التقدير إلى الحكم الذي يرتاح إليه، وإذا جاء حكمه قاضيا بالبراءة، مخالفا بالتالي لما ورد في المحضر ، وجب تبيان الأدلة المبررة لعدم الأخذ بهذا المحضر. [59]

★ **المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير**: هذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر تشرطا، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ، ويترتب عن

📖 [57] *د عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، المرجع السابق، ص**380**.*

📖 [58] ***تطبيقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 400 من ق.إ.ج التي تنص على مايلي**<<* تثبت *المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.*

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.>>

📖 [59] *د عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، المرجع السابق، ص**386**.*

ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[60]، إذا هذا النوع من المحاضر يعتبر بمثابة أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض المخالف و يثبت تزويرها بالطرق المرعية، وهي طرق عسيرة و شاقة، ولا يجوز إثبات التزوير إلا إذا كان المحضر صحيحا شكلا و كان هذا الإثبات من شأنه أن يزيل الجرم عن المخالف.[61]

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من المحاضر بقوانين خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج<< إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.>>

بناءا على تقدم فالقاضي الجنائي تنتزع منه حرية التقدير و تقيد إقتناعه فيلتزم بما جاء في مضمونها و لا يستبعدها إلا إدا أثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير و هده الإجراءات خطيرة و معقدة فمن الصعب جدا التوصل حتى و لو وجدت هناك وسائل إثبات معاكسة أو مناقضة.

الفرع 03:القرائن:

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت للقرائن، فعرفت على أنها استنتاج الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخرى معروفة بالنظر لوجود روابط و أسباب بينها.

ويطلق على القرائن إصطلاح أو تسمية الدليل الغير مباشر وذلك نتيجة لطبيعتها أي لأن القرنية لاتؤدي إلى إثبات مايراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة أو بالأمر المعلوم.

و القرنية مصدرها القانون الذي يجعل بعضها قطعيا يقيد الخصوم فلا يسمح بإثبات عكسها و البعض الآخر غير قاطع إذ يجوز لصاحب المصلحة إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات .

---

[60] د، أ . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص484

[61] د عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، المرجع السابق، ص 384.

2 د. جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 19 .

فقد جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية الصادرة بتاريخ05-04-1988 بأنه يعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب نقل البضائع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك داخل النطاق الجمركي بدون رخصة طبقا لمقتضيات المادتين 220-221 من قانون الجمارك (2) .

أما الدلائل والتي تسمى أحيانا بالقرائن الفعلية فإن القاضي يستنبطها من الوقائع الثابتة أمامه لذلك تسمى أيضا بالقرائن القضائية .

كوجود بقعة دموية من نفس فصلية دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على إرتكابه أو مساهمته في جريمة القتل فهذه الدلائل غير قاطعة و يقدرها القاضي حسب إقتناعه .

و الفرق بين القرائن القانونية و القرائن القضائية أن الأولى تكفي وحدها عمادا للحكم بالادانة بينما تساند الثانية أدلةالدعوى الأخرى و تعززها (3).

فالقرائن القضائية جميعها قابلة لإثبات العكس وهي قرائن غير محددة و لايمكن حصرها ، إذا هذه الأخيرة تلعب دور ملموس في الإثبات إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية مطلقة في إختيار الوقائع التي تصلح للاستنباط وتكوين عقيدته .

بعد العرض الموجز لأدلة أو وسائل الإثبات نلخص أنه يجوز للمحكمة بواسطتها إثبات أي جريمة ماعدا التي نص فيها القانون على غير ذلك طبقا لأحكام المادة 212 ق.إ.ج ومهما يكن فإن كافة أدلة الإثبات هاته تخضع للسلطة التقدير لقاضي الموضوع هذا الأخير الذي يمكنه تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشها حضوريا أمامه .

المبحث الثاني: مبدأ حرية القاضي في الاقتناع

إن للقاضي الجنائي حرية كبيرة في ميدان الإثبات، تظهر هده الحرية بكامل جوانبها في مجال التقدير المطلق للقاضي الجنائي لوسائل الإثبات، مايبرر هدا هو أن المشرع قد تبنى نظام الاقتناع الشخصي.

لذلك سنتعرض في هدا المبحث إلى مواضيع متشعبة نحاول إبراز أهمها، فما المقصود من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ؟و ما هي الاستثناءات الواردة عليه؟.وما مصير الشك الذي يطرأ على حيثيات القضية؟ أما في حالة ما إدا تم الاقتناع الشخصي للقاضي كيف له التعبير عنه؟ أو ما هي طرق استظهار الاقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه؟

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي و الاستثناءات الواردة عليه

إذا اجتمعت الأدلة لدى القاضي حول موضوع التهمة المنسوبة لشخص ما أستوجب على القاضي أن يدرس و يمحص هذه الأدلة حتى يتمكن من تكوين اقتناع شخصي حول هذه التهمة،لكننا نتساءل حول المفهوم الحقيقي (القانوني) لهذا المبدأ من جهة، ومن جهة أخرى نتساءل حول مجال إعمال هذا المبدأ أي هل ترد على هذا المبدأ استثناءات من شأنها تضييق مجال إعمال هذا المبدأ ؟.

❖ الفرع01 :مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي:

- ✓ **تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي:** قبول القاضي بالأدلة المقدمة إليه وفق قناعته، وسلطته في تقدير قيمة كل دليل على حدة، والموازنة فيما بينها حتى يستخلص منها البراءة أو الإدانة، وهذا ما يمكن استخلاصه من النصوص المتفرقة في قانون الإجراءات الجزائية إما صراحة أو ضمنيا.[62]

[62] د، محمد علي جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 193.

✓ **الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي:**

إن المشرع الجزائري كرس مبدأ الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 ق . إ . ج. وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي: ((المادة 307: يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:

« إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:

هل لديكم اقتناع شخصي ؟ ».

وهدا ما كرسته كذلك المادة 212 من ق. إ. ج. بنصها على ما يلي: ((المادة 212: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.))

كما أن المحكمة العليا حريصة على ضرورة مراعاة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و تأمر بإعماله أمام المحاكم الجنائية[63]

[63] د، أ . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، المرجع السابق، ص 466.

✓ **مجال مبدأ الاقتناع الشخصي:**

لقد ثار جدل حاد حول هدا الموضوع، فهناك فقه يقول أن مبدأ الاقتناع الشخصي ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجنائية و في كل مراحل الدعوى الجنائية، وهناك من قال بان هدا المبدأ لا ينطبق ولا يسري إلا في المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية أي مرحلة المحاكمة، ومن الفقه كذالك من يرى أن هدا المبدأ لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات و يرفضون تطبيقه أمام قضاء التحقيق وكذا محكمة الجنح و المخالفات .

و مهما كانت حدة الخلافات حول فكرة تعميم أو تقليص تطبيق المبدأ، فإن هدا النظام ينطبق أمام كل من قضاة التحقيق و قضاة الحكم.[64]

1- قضاء التحقيق:

إذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق، وهدا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 162 من ق. إ. ج./ فقرة 02 ((يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات.))

كذلك المادة 163/ فقرة 01 ((إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم.))

إن قاضي التحقيق في بحثه عن وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم لا يستند في ذلك إلى أي قاعدة قانونية في الإثبات ، لذلك فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة ، ومن ثم إقراره بوجود وجه للمتابعة أو عدم وجوده، كل ذلك حسب ما يمليه عليه ضميره بمعنى حسب اقتناعه الشخصي فلا وجود في القانون الإجراءات الجزائية ما يفرض على قاضي التحقيق طريقة يسلكه من أجل تكوين اقتناعه.

---

[64] *نفس المرجع السابق ، ص 467*

كذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام التي تلتمس عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجناية crime للتحقيق فيها كقضاء تحقيق من الدرجة الثاني، وقد أشارت أحكام ق. إ. ج إلى ما يلي نص **المادة 195** ((إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.))

وقد قرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 1984 ما يلي((متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة و تقدير الأدلة و الموازنة بعضها بالبعض الآخر و ترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. فإن الطعن في النقض المؤسس على مناقشة و تقدير الوقائع يكون غير مقبولا...))[65]

إذن يتعين على قضاة التحقيق أن يبحثوا في وجود الأدلة الكافية من خلال عناصر الإثبات التي توصلوا إليها أثناء التحقيق و التي يقدرنها بكل حرية، لذلك فإن المحكمة العليا تعتبر أن قاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحياته إذا أكد، فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص موضوع التحقيق هو فعلا مذنب لأن الاقتناع الشخصي في هده المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفائها و أن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير.[66]

---

[65] *المحكمة العليا، غ، ج، : 20 نوفمبر 1984 المجلة القضائية 1989 / 03، ص: 228*

[66] *د، أ . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص469*

2 – قضاء الحكم:

إن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات قضاء الحكم، وهدا ما يستخلص من أحكام النصوص قانون الإجراءات الجزائري التالية:

المادة284/ فقرة أخيرة ((وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي:

« تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم ».

المادة 307 لقد سبق الإشارة إليها فيما سبق تحت عنوان الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخص.

المادة 212 لقد سبق الإشارة إليها فيما سبق تحت عنوان الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخص.

المادة 399 ((تطبق أيضا القواعد المقررة في المواد من 239 إلى 247 المتعلقة بالإدعاء المدني وفي المواد 212 إلى 237 المتعلقة بإقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة 400 والمواد من 238 إلى 352 المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة 355 المتعلقة بالحكم.))

ونشير إلى أن المبدأ ينطبق بالنسبة لجميع الأفعال المرتكبة سواء كانت جناية خطيرة أو جنحة عادية أو مخالفة.

❖ الفرع 02 : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

إن كان السائد الآن هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتكوين عقيدته فمن البديهي أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل يجب أن يخضع اقتناعه دائما للمنطق و العقل ، و أن يستند إلى أدلة طرحت على بساط البحث في الدعوى . ومن ثم فإنه إن كان لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقرير أدلة الإثبات دون أن يخضع تقديرهم للأدلة إلى رقابة المحكمة العليا ، إلا أن هذه الأخيرة تراقب صحة الأسباب التي استدل إليها القاضي في تكوين اقتناعه .

لذلك أوجب المشرع أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وهذا ضمانا لجديتها و الثقة في عدالتها .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادربتاريخ 1981/03/05 عن الغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه أن إقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي ، بل أنه يجب عليه أن يسبق الأدلة التي إعتمد عليها و كانت مصدرا لإقتناعه و ذلك من خلال وجوب تسبيب الحكم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف و التي نوقشت أمامهم ....

من خلال ما سبق ، يتضح بأن القاضي له السلطة المطلقة و كامل الحرية في تقرير عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه إلا أن هذه الحرية مقيدة بمايلي :

1/- لا يحق للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة ، فيجب أن يتوافر لديه دليل واحد على الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالإستدلالات .ومن تم يكون حكمه معيبا إذا أستند فيه على الإستدلالات وحدها.....1

2/- إذ لا يبني القاضي إقتناعه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات في الجلسة ، عملا بنص المادة 212 ق ا ج ، و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية (قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/06/26 ملف رقم 71886.....)2.

إذ يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه و من باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا.

3/- بناء العقيدة و الإقتناع على الجزم و اليقين لا على الظن و الإحتمال و لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا و إنما يكفي أن يكون نسبيا ، إذ تبنى عقيدة القاضي على أساس من الإحتمالات ذات درجة عالية من اليقين .

4/- بيان الأدلة و مضمون كل منها في الحكم بيانا كافيا ، و لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدي الدليل إلا إذا إستندت إليه في حكمها بالإدانة .

إذ يجب على القضاة أن يبنوا في قرارهم تحت طائلة البطلان ، الأدلة التي إستندوا إليها للوصول إلى إقتناعهم ، لأن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون و الرأي العام عن عدالة القضاة ، وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون و هو ما أكدته هذه الأخيرة في العديد من قرارتها.....3

---

1 ،أ محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 102 .
2 ، المجلة القضائية العدد الأول سنة 1996 ص 295
3-د جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية ج 2 ص 73 .

5/- عدم التناقض إذ يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون فيها تناقض ينفي بعضها البعض الأخر ، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة ، و ينبغي ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض بين الأسباب و المنطوق ، فالتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه و منطوقه أو بين بعض الأسباب و بعضها الأخر 1 .
وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1966/05/31 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه أنه من المتفق عليه فقها و قضاءا ، أن المجلس الأعلى يراقب صحة النتائج التي إستخلصها قضاة الموضوع من عملية التكييف ، فإن كانت النتيجة التي إنتهوا إليها في منطوق الحكم لا تتناسب مع الأسباب كان قضاؤهم معيبا بالتناقض وتعيين نقضه و إبطاله كالإعلان بثبوت التهمة ضد الجاني من جهة و الحكم ببراءته من جهة أخرى .
و مهما يكن فإن القاضي الجزائي يحكم في الدعوى بعد البحث في أدلتها و إقتناعه بعناصر الإثبات فيها ، فإن كانت غير أكيدة فإنه يحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لعدم ثبوت التهمة في حق الأشخاص المنسوبة ، أما إذا وجدت عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم ، و تأكيدا على إتصاله بالواقع على النحو الوارد بأقوال الشهود و إعترافه و كافة وسائل الإثبات فإنه يحكم مستندا إلى هذه المصادر و الأدلة حكما يتفق مع المنطق و العقل و هو ما يجعل حكم القاضي عنوانا للحقيقة .

---

1 ،د مروك نصر الدين المرجع السابق ص 645- 646 .

المطلب الثاني: استظهار الاقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه.

تجدر بنا الإشارة في هدا المقام إلى الاعتراض الموجه لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، حيث أن من الفقه من يرفض وبشدة هدا المبدأ مبررين ذلك بحجج كثيرة أبرزها أن القاضي يقتنع بحسب أهوائه ذلك أن لهدا الأخير الحرية المطلقة في القضاء بناءا على ما يختاره وما يرجحه من أدلة إثبات متوفرة ، لهدا يقول هدا الجانب من الفقه في خصوص هدا المبدأ انه معيب من حيث جانبه الانطباعي و كدا الجانب العاطفي.

إلا أن التشدد الذي ذهب إليه هذا الجانب من الفقه لا يجد ما يبرره من الجانب القانوني ، حيث أن فهم هؤلاء لهذا المبدأ فهم سطحي لا يترجم المدلول الحقيقي الذي أراده المشرع من وراء النص و بصراحة على هدا المبدأ في مواطن كثيرة من القانون وخير مثال على ذلك نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، زد على ذلك، الشروط التي نص عليها المشرع و التي يجب أن تتوافر في هدا الإقتناع حتى يعتد به قانونا ، أن هده الشروط او بالأحرى الأحكام بمثابة ضمانات ، تظهر نتائجها من خلال موضوعية هذا الإقتناع و بذلك نتجنب الذاتية و ما يترتب عليها من أخطاء و جور، كذلك من النتائج مراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه، إدا وكخلاصة، العمل بهذا المبدأ يستوجب توافر ضمانات هي :

أ . الطابع الإتهامي لإجراءات التحقيق النهائي، وهدا ما يضمن موضوعية هدا الإقتناع.

ب . تسبيب الأحكام القضائية، وهد ما يضمن ويسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة بإقتناعه.

وعلى هذا الأساس سنحاول تقسيم العمل إلى فرعين نحاول من خلالهما توضيح هذه الضمانات.

❖ الفرع 01: الطابع الإتهامي لإجراءات التحقيق النهائي:

أهم ضمانات موضوعية الإقتناع الحر لدى القاضي تتمثل في (الخصائص العامة) التي تميز إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي أثناء جلسة المحاكمة، ويقصد به ذلك التحقيق الذي يباشره قاضي الحكم و الذي ينحصر

زمنيا قبل تقديم النيابة العامة إلتماساتها النهائية و قبل مرافعات الخصوم ، تنص المادة 353 ق.إ.ج على مايلي: < إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.

وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم.

(القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.>و كذلك مضمون نص المادة 399 من نفس القانون.

تقدم خلال هدا التحقيق النهائي كل عناصر الإثبات ، ويختلف هدا التحقيق عن التحقيق الإبتدائي بكون أن هذا الأخير دو طابع تنقيبي بينما الأول (التحقيق النهائي) يكتسي طابعا إتهاميا بمعنى أنه شفوي ، علني، حضوري.

✓ **الإجراءات الشفوية:**

أن خاصية الشفوية هده تستمد مباشرة من قاعدة الإقتناع الشخصي التي تخول للقاضي حرية تقييم أدلة الإثبات المجتمعة لديه وينطبق مبدأ الشفوية أمام كل جهات الحكم وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات تطبيقا للنصوص التالية: المادة 300 ق.إ.ج.< يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته> ونص المادة 304 من نفس القانون: < متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه.

وتبدي النيابة طلباتها.

(القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.>.

ثم أمام محكمة الجنح و المخالفات تطبيق للمادتين:

353 ق.إ.ج: <: إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.

وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم.

(القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.>

399 من نفس القانون: < تطبق أيضا القواعد المقررة في المواد من 239 إلى 247 المتعلقة بالإدعاء المدني وفي المواد 212 إلى 237 المتعلقة بإقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة 400 والمواد من 238 إلى 352 المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة 355 المتعلقة بالحكم.>

و يترتب على إعمال مبدأ الشفوية ما يلي:

1 . ينبغي على الشهود أن يدلوا بشهاداتهم شفويا.

2 . لا يمكن لرئيس الجلسة أن يبلغ لمساعديه أو المحلفين وثائق مصورة أو تقرير خبير قبل سماع الشهود و الخبراء، أو تقديم وثائق أخرى من غير قراءتها شفويا أو قبل الإطلاع عليها من طرف المتهم.

3 . ينبغي على الخبراء أن يتلوا تقاريرهم شفويا، تطبيقا لنص المادة 155 ق.إ.ج.

4 . أهم شيء، إستجواب المتهم شفهيا من طرف الرئيس. و الاستماع إلى تفسيرات الأطراف و دفوعهم و إلى محاميهم.

5 . الأسئلة التي تطرح على الشهود ينبغي ان تكون شفاهة.[67]

✓ الإجراءات علنية:

أي ثقة توضع في قضاء يحكم بطريقة سرية؟

تعتبر قاعدة علنية الإجراءات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء إذ تصون هيبته و سمعته،كما تشكل هده القاعدة إحدى أهم الضمانات المقررة للمتهم، فإن حضور الجمهور يضمن له عدم خنق الحقيقة و إهدار حقوق الدفاع.

إدا للجمهور الحق في حضور الجلسات ، فيتابع المناقشات إلى غاية النطق بالحكم، وهدا ماتضمنه نصوص المواد :399،355،342،285 ق.إ.ج، كقاعدة عامة، أما الإستثناء وهو منع الجمهور من حضور الجلسات بتوافر أسباب جدية، مثلا خطر على النظام العام أو الآداب العامة من شأنه تبرير إتخاد قرار انعقاد جلسة مغلقة. وعلى الجمهور التزام الصمت واحترام هيبة المكان.

---

[67] د، أ . محمد مروان، المرجع السابق، ص 492.

من نتائج هدا المبدأ كذلك انه يجوز للصحافة كحق عام، طبع ملخصات عن المناقشات التي يديرها الرئيس، في حدود المعقول.

✓ **الإجراءات حضورية:**

تعتبر هده القاعدة كذلك من أهم الضمانات المقرة قانونا لحماية حقوق المتهم و هي ضمانا لموضوعية اقتناع القاضي ذلك أن حضورية الإجراءات تعني حضور الخصوم ومساعديهم، كما توضع كل الأطراف على قدم المساواة، فيمكنها أن تناقش بكل حرية عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة، فيحق للمتهم، بعد أن يحاط علما بكل دقة بطبيعة التهمة المنسوبة إليه، أن يدافع عن نفسه و أن يتمسك بكل دفع يراه صالحا لاستبعاد هذه التهمة عنه أو التخفيف منها، كما يحق له أن يطرح أسئلة على الشهود كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة و للطرف المدني.

إن جوهر قاعدة "الإجراءات حضورية" هو إعلام الأطراف بحقوقهم ومواجهتهم ببعضهم وهدا ما يسهل على القاضي و يعينه على أن يدرس و يمحص كل دليل من أدلة الإثبات وكل دفع من دفوع الخصوم، ولا يتسنى له ذلك إلا بعد استنفاد كل عناصر الإثبات مهما كانت طبيعتها، أما إذا لم يظهر القاضي عناية خاصة بكل عنصر من عناصر الإثبات فلن يتسنى له أن يكون اقتناعا صحيحا، زد على ذلك لو أن القاضي اعفي من مهمة تمحيص الدليل و الدفوع لأدى به ذلك إلى الارتجالية في تكوين اقتناعه ومن ثم قد يستعمل اقتناعه الشخصي كمطية نحو الحلول السهلة.

كما نشير إلى أن المناقشات الحضورية التي تتم لدى القاضي و بمعيته تكون حرة حول عناصر الإثبات و الدفوع من طرف المتهم، كل ذلك حتى يتمكن القاضي من تكوين اقتناعه بموضوعية أكبر.

و خلاصة القول أنه يمكن للقاضي تكوين اقتناعه بصفة أصلية من التحقيق النهائي الذي يجريه هو شخصيا في جلسة المحاكمة وهدا ما تنص عله المواد:

286 > ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض... > 353 السابقة الذكر.

فعليه أن يطرح للمناقشة الحرة عناصر الإثبات المستمدة من التحقيق الإبتدائي بما فيها محاضر الشرطة إن وجدت و أعمال قاضي التحقيق ، كما يمحص تقارير الخبراء و أقوال الشهود، كل ذلك بشرط أن تكون تلك العناصر محلا للبحث أثناء المحاكمة.

ونتيجة لذلك لا يمكن للقاضي أن يقتنع بناءا على معلوماته الشخصية المستقاة من الإشاعات العامة أي كل ما رآه وسمعه بنفسه في غير جلسة المحاكمة.كما يمنع على القاضي الاستناد في تكوين اقتناعه الشخصي على و سائل إثبات تضمنتها أعمال إثبات باطلة من الناحية الإجرائية، فقد يخضع المتهم إلى تعذيب شديد قد يؤدي به إلى إقرار ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه درءا لشدة العذاب المسلط عليه.[68]

لكن كيف يمكن الإطلاع إلى أن القاضي احترم هده المبادئ، وكيف يمكن الحكم بأن ما توصل إليه القاضي أمر موضوعي لا تشوبه شائبة من آثار الذاتية وما يترتب عليها من انحراف بالسلطة ومن ثم الجور؟

الفرع 02: تسبيب الأحكام القضائية:

هدا ما يضمن ويسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة بإقتناعه،إذ يعتبر تسبيب الأحكام من الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لتقييد حرية القاضي في الإقتناع وهذا ماتنص عليه المادة 379 ق.إ.ج.

كما أن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، و يقصد بالأسباب الحجج الواقعية التي ينبني عليها الحكم، إلا أن لتسبيب الأحكام أدوارا أخرى غير هذه، حيث أن من خلال هذه العملية نضمن للمتهم معرفته بدقة لأي سبب أدين وصدر في حقه حكم قضائي، كم أن تمكين المتهم من أسباب الحكم يساعد في إعادة إدماجه في المجتمع بطرقة غير مباشرة وهدا طبع بعد أدائه للعقوبة المقررة في حقه، وهدا ما يمثل الجانب الإنساني في عملية تسبيب الأحكام.

---

[68] د، أ . محمد مروان، المرجع السابق، ص 496 و ص497.

زد على ذلك أن تسبيب الحكم هو عمل عقلاني يسمح للقاضي بتفحص وسائل الإثبات بكل تمعن كما يسمح له بانتقاد تفكيره و منهجيته[69]، وهنا يكون القاضي قد وصل إلى ذروة الموضوعية التي تخدم العدل و تصونه.

ونشير إلى أن هدا الالتزام ـ تسبيب الحكم ـ يتسع و يضيق أو ينتفي، و ذلك بحسب الجهة القضائية المعنية.فأوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات أما تلك الصادرة في الجنايات فلا تسبيب إكتفاءا بوجوب تضمينها البيانات الواردة بالمادة 314 ق.إ.ج، فضلا عن أن بعض قضاتها غير محترفين.[70]

حتى تكون الأسباب صحيحة من الوجهة القانونية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- ✓ يتعين على المحكمة إذا كان الحكم بالإدانة أن تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة و العناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، وكذلك الظروف الأخرى التي يعتد المشرع بها في تقدير العقوبة و تشديدها أو تخفيفها.
- ✓ يجب أن تكون الأسباب وافية تتضمن الرد على كل طلب أو دفع جوهري منتج في الدعوى أي من شأنه أن يغير من نتائج الحكم.
- ✓ يجب أن تكون الأسباب واضحة جلية ، لا تشوبها شائبة من غموض أو إبهام. و لا تناقض فيها متماشية مع منطوق الحكم.
- ✓ يجب أن يبنى الحكم على الأدلة التي طرحت على المحكمة.
- ✓ بناء الحكم على إجراءات صحيحة ، فبطلان الإجراءات يعادل بطلان تسبيب الحكم ومن ثم الحكم في حد ذاته.

📖 [69] د، أ . محمد مروان، المرجع السابق، ص498.

📖 [70] د، أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 470

إن ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أن وسائل الإثبات مهما بلغت حجيتها فإنها تخضع في آخر المطاف إلى رقابة القاضي الذي يقوم بتمحيصها و بناء اقتناعه عليها، لكن نشير في هذا الصدد إلى التطور العلمي الحاصل في المجالات التكنولوجية و مجال العلوم الإنسانية وعلى رأسها علم الإجرام ، إن هذا التطور يمكن تسخيره للكشف عن الحقيقة أمام القضاء ، الشيء الذي وسع من أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي و جعل الفقهاء يتوقعون فتح أفق جديد في نظام الإثبات الجنائي يتمثل في ظهور بوادر نظام إثبات علمي يخلف النظام الحالي المعروف بنظام الإقتناع الحر.[71] لكن هذا لا يمنع من توجيه انتقاد لهذا الرأي ، حيث أن العلم يتطور بإيجابياته و سلبياته فإذا تطورت وسائل الإثبات معناه أن هناك دافع لتطورها ألا وهو تطور الجريمة وأساليبها، لهذا نقول أن التخلي الكلي عن نظام الإقتناع الحر لا يخدم الموضوعية المرجوة من القاضي، إذ القول بإثبات علمي خالص ينفي عن القاضي دوره الكاشف للحقيقة بما يتمتع به من ملكات عقلية.

---

[71] د، أ . محمد مروان، المرجع السابق، ص 516.

المطلب الثالث : تطبيقات عملية لإثبات جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر .

بخلاف القواعد العامة التي اقرها المشرع في مجال الإثبات الجنائي ، فقد حص المشرع بعض الجرائم بقواعد خاصة في الإثبات لا يجوز الخروج عنها وهو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها .

فمن بين هذه الجرائم نجد جريمة الزنا و السياقة في حالة سكر التي انصب اختيارنا على هاتين الجريمتين و ذلك نظرا لخطورتهما و وقعهما في المجتمع ولما يثيرانه من إشكالات .

الفرع 01 : إثبات جريمة الزنا

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية . فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطئ محرم زنا ،وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج ، إما القوانين الوضعية و من بينها قانون العقوبات الجزائري فلا تعتبر كل وطء محرم زنا ، و إما تعاقب فقط وبصفة خاصة على الزنا الحاصل من أحد الزوجين ، و دلك كما فيه من انتهاك لحرمة الزوج الأخر فلا يجيز المتابعة الأنباء على شكوى الزوج المتضرر .

و تعرف الزنا بأنها كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضاهما المتبادل و تنفيذا لرغبتهما الجنسية .

و لقد ورد النص على جريمة الزنا في المادة 339 ق.ع. اد أن قانون العقوبات يشترط لحصول جريمة الزنا توافر ثلاثة أركان و هي:

- قيام الزوجية
- وقوع الوطء الغير مشروع
- القصد الجنائي

و لقد خص المشرع جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة اد حدد أدلة الإثبات و أوردها على سبيل حصر نظرا لطبيعة الخاصة لهده الجريمة و هدا ما سوف نتعرض إليه كمايلي :

1 - إثبات الرابطة الزوجية :

يشترط لقيام جريمة الزنا أن يقع الوطء و علاقة الزوج قائمة فعلا و عليه فادا حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج فلا ترتكب جريمة الزنا لو كانت المرأة مخطوبة . و كذلك الشان إذا حدث الاتصال الجنسي بعد انحلال الزواج فلا تقوم الخيانة الزوجية.و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13-05-1986 عن الغرفة الجنائية و الذي جاء فيه انه لا تتحقق الزنا إلا إذا ارتكبت الجريمة في حال قيام الزوجية بين الشاكي و الزوجة المشكو بشخص آخر فلا جريمة و لا عقاب (2)ضدها، أما إذا كانت هذه الرابطة قد انحلت بالطلاق و تزوجت المطلقة لان الشاكي قد فقد نهائيا ملك عصمته مطلقته

و تجدر الإشارة إلى انه وفق الشريعة الإسلامية فيتعين التفرقة بين الطلاق الرجعي و الطلاق البائن،أما القانون الوضعي الجزائري فإنه لا يقيد بالطلاق إلا إذا أثبته حكم قضائي طبقا للمادة 49 و من راجع زوجته بعد صدور الحكم فانه لابد له أن يراجعها بعقد جديد م 50 قانون الأسرة فالطلاق تغير بائن بمجرد صدور الحكم و عليه فالمرأة التي ترتكب فعل الوطء مع شخص اخر غير زوجها بعد صدور الحكم بالطلاق و لو بيوم واحد فلا تقوم في حقها جريمة الزنا.

نستخلص ما سبق أن مسالة إثبات الرابطة الزوجية لا تطرح أي إشكال إذا كان الزواج مسجل لدى مصلحة الحالة المدنية إذ يكفي للزوج المتضرر أن يتقدم بعقد الزواج لإثبات هاته الرابطة الزوجية ، أما إذا كان الزواج عرفي فانه يكفي فقط إثبات الرابطة الزوجية بحكم قضائي نهائي يثبت الزواج العرفي و من ثم أحقية الزوج في تقديم شكوى ضد زوجته

2 - إثبات فعل الوطء غير المشروع :

يعد فعل الوطء الركن المادي في جريمة الزنا و هو الركن الذي تطرح فيه مسالة الإثبات بحدة فبخلاف الشريعة الإسلامية فان غالبية القوانين الوضعية و منها القانون الجزائري لم يورد نص صريح يحدد ماهية هذا الفعل و تعريفه و إلى أي مدى لا يعاقب القانون و من تم فقد ترك ذلك للفقهاء و شراح القانون.

أما بالنسبة لطرق إثبات الركن المادي فان المشرع قد حصره في دائرة ضيقة،فمن خلال تحليلنا لنص المادة 341 ق .ع يمكن تحديد طرق أو وسائل الإثبات علي سبيل الحصر:

- حالة التلبس

-الاعتراف الكتابي أو إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم

أولا : الـتـلبس بـفعل الزنـا :

فالدليل الأول الذي أورده المشرع لإثبات جريمة الزنا هو محضر إثبات التلبس بجنحة الزنا الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية

يعرف الفقه التلبس بجنحة هو مشاهدة الشرطة القضائية متهمين و هما في وضع يدل دلالة قطيعة لا يترك مجالا للشك علي ارتكابهما فعل الزنا حقيقة و تحرير محضر بذلك في الحال ثم يتم تقديمه إلي وكيل الجمهورية دون أن يكون لهم سلطة القبض علي المتهم أو تقديمه إلي النيابة العامة إلا إن كان قد سبق الحصول علي شكوى رسمية من الزوج المتضرر قبل الشروع في تحرير المحضر 1

كما يشترط لصحة المحضر أن يحدد و يوقع من قبل موظف شرطة برتبة ضابط و بما أنه يتعذر في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا ، فإن المحكمة العليا قد قضت في هذا الشأن بقرار صادر بتاريخ 1984/03/20 القسم الأول للغرفة الجنائية بأنه لا يشترط معاينة حصول الوطء أو الجماع و إنما يكفي مشاهدة الزاني و الشريك في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا معا العلاقة الجنسية 2.

ثانيا : إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه (الاعتراف الكتابي):

إن الاعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة و القضاة المحرر من طرف المتهم بمحض إرادته و ضمن رسائل أو مذكرات بعث بها إلى شريكه أو إلى غيره يصف فيها الزنا بصراحة و وضوح 3 .

فوفقا لنص المادة 341 ق.ع فإنه يجب أن يكون هذا الإقرار كتابا في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم نفسه و من ثم فإن الإقرار الشفوي أو الكتابي الوارد في غير الرسائل أو المستندات

---

1 د ، مروك نصر الدين المرجع السابق ص 463 - 464
2 –د، جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 133 .
3 – د مروك ناصر المرجع السابق ص 465 .

الصادرة عن المتهم لا تصلح كدليل . كما يجب أن يكون هذا الإقرار صادر عن شخص عاقل مميز و أن يكون واضحا و صريحا دون لبس أو غموض . و من ثم فإنه يتعين أن يكون الحصول على هذه الرسائل أو المستندات بالأسلوب المشروع فإذا تم الحصول عليه عن طريق السرقة أو خيانة الأمانة فلا تقبل كدليل إثبات 1 .

وعليه فهذه هي الأدلة التي يشترط القانون توافر أحدهما على الأقل لإثبات فعل الزنا ضد المتهم ، فقد وردت محددة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها و لا القياس عليها ومن نص المادة 341 ق .ع يتبين أن هذه الأدلة هي فقط التي تقبل عن ارتكاب جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق. ع .

بخصوص عبء إثبات جريمة الزنا :

إن عبء إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة العامة التي لا ينحصر دورها في إثبات الفعل بل يمتد أيضا إلى المتهم المتزوج أي إثبات قيام الرابطة الزوجية .

أما بخصوص إثبات علم المتهم بأن شريكته متزوجة ، فإن هذا العلم مفترض في المتهم و لا يمكنه الإفلات من العقاب ، و من تم فإن عبء إثبات عدم علمه يقع على عاتقه هو كأن يكتب بأنه لم يكن يستطيع أن يعلم بسبب كذب شريكته عليه أو غشها له .....

و مع أن المادة 341 ق .ع قد حصرت لنا أدلة الإثبات إلا أن الجهات القضائية و حتى المحكمة العيا قد سبق لها في قرارات سابقة وأن خرجت عن هاته القواعد ، ففي قرار صادر بتاريخ 1979/03/24 قضت فيه بأنه من الثابت فقها وقضاءا أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائي أو بشهادة أربع شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا 2 ، نجد أن المحكمة العليا قد استندت في قرارها هذا إلى الشريعة الإسلامية .

1- د ، أحسن بوسقيقة ، المرجع السابق ، ص 134 .
2- د، مروك ناصر ، المرجع السابق ص 469 .

الفرع 02: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر :

إن جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها وهو السلوك الإيجابي أي السياقة و أن تنصب السياقة على مركبة و أن يكون السائق في حالة سكر ، دون حاجة إلى توافر القصد الجنائي كون أنه في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا .

و يجدر بالذكر في هذا الشأن أنه قبل صدور القانون رقم 14/04 كانت المادة 250من قانون المرور المؤرخ في 1987/02/10 ، تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي ، أما بعد صدور قانون المرور الجديد فقد جاء بأهم المستجدات . وهو تجريمه كذلك للسياقة تحت تأثير مادة أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع ووضع طرق و إجراءات خاصة لإثباتها ولم يتركها لقواعدالإثبات العامة و هذا ما سنتعرض إليه فيما يلي :

أ – المعاينة و حجية الاحاضر المحررة في هذا الشأن :

1/ – المعاينة و إجرائتها :

تنص المادة 130 من قانون 14/06 على أنه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه تم معاينة مخالفات قانون المرور و تحديدمحضر بشأنها من طرف :

- ضباط الشرطة القضائية .
-الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني .
- محا فظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني

لقد فرق القانون الجديد للمرور بين حادث المرورالجسماني و حادث المرور المميت . فبخصوص حادث المرور الجسماني فقد نصت المادة 19 منه على أنه يجري ضابط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق للسائق المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست)أو مقياس الإيثيل الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

أما بخصوص حادث المرور المميت فإن المادة 20 من نفس القانون فقد نصت على وجوب إخضاع السائق إلى فحوص طبية استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات ، وعند رفض السائق الامتثال للفحوص يتعرض للعقاب طبقا للمادة 68 من القانون 14/01.

2/–حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن :

بعد إجراء التحاليل لدم المشتبه فيه و ظهور نتيجة التحليل و التأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0,10 غ/ل يقوم ضابط الشرطة أو أعوانه بتحرير محضر مرفوق بنتيجة التحليل و لهذه المحاضر قوة ثبوتيةما لم يثبت العكس . إذ لهذه المحاضر أهمية كبيرة في إثبات أحد الأركان المادية للجريمة و هي حالة القيادة أو السياقة و أن الأمر يتعلق بسياقة مركبة و أن السائق وقت السياقة كان في حالة سكر.

ب – التقرير الطبي الاستشفائي :

لقد نصت المادة 21 من قانون المرور على أنه عندما يتم التحقيق بواسطة التحليل و الفحوص الطبية و الاستشفائية و البيولوجية المذكورة في المادتين 19- 20 فإنه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل .

ومن تم فإن الفحص الطبي البيولوجي يتم في الحالات التالية :

1/ – إذ أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية .

2/ – إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.

3/ – في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية .

وفي هاته الحالات يقوم ضابط الشرطة القضائية باقتياد الشخص الذي يقود السيارة في حالة سكر إلى أقرب مؤسسة طبية من أجل أخذ عينة من دمه قصد تحليلها و تحديد نسبة الكحول فيها .

– أما بخصوص كيفية إجراء التحاليل فهناك طريقتين للقيام بهذا الغرض هما :

أ /– الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة و المعتمدة حاليا إلا أنها تقنية غير دقيقة ، إذ لا تحدد نوع الكحول بدقة و إنما تكشف فقط عن كمية الكحول الموجودة في الدم .

ب /– وهي طريقة جديدة لإجراء التحاليل إلا أنه لم يتم تعميمها و العمل بها بعد وهي طريقة فعالة وتعطي نتائج دقيقة إذ تحدد كمية و نوع الكحول بدقة .

– بخصوص السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة :

يعد تجريم السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14/01 من خلال المادة 02/67 ، غير أن القانون الحالي لم يحدد كيفية إثبات ذلك و نسبة المخدر في الدم أو البول حتى يمكن القول بأنه تحت تأثير المخدر .

و من ثم فإن إثباتها يوكل للمخابر العلمية حيث يتم الكشف عن المخدرات في بول المشتبه به وبدرجة أقل في دمه ، و هذا باستعمال تقنيات خاصة و لهذا يتعين على الشرطة القضائية بعد ضبط المشتبه فيه بنزع عينة من دم هذا الأخير و كذا عينة من بوله و إرساله إلى المخبر العلمي .

بعد ظهور نتيجة التحليل و التأكد من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0,10 غ/ل أو وجود آثار مخدرات في دم أو بول المشتبه فيه يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر مخالفة مرفوق بنتيجة التحليل .

ثم بعد ذلك يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص الذي بناءا على هذه الخبرة الطبية يقوم إما بحفظ الملف أو متابعة المتهم بحجة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة .كما ترسل هاته المحاضر إلى الوالي إذا تعلق الإمر بسحب رخصة السياقة حسب نص المادة 137 من قانون المرور .

هاته بصفة عامة أهم الوسائل و إجراءات إثبات جنحة السياقة في حالة سكر و تحت تأثير مواد أو أعشاب

مصنفة ضمن المخدرات و التي يغلب عليها الطابع العلمي التقني

الخاتمة العامة:

إن مجمل القول و كخلاصة لمذكرتنا نقول أن الإثبات الجنائي يبقى من أنبل المهام الموكلة للجهات القضائية، حيث يتوقف هدف القضاء العدالة . على حسن أدائه و إتقان العمل بما تمليه قواعده.

هذا ما يفسر اهتمام النظم المقارنة بموضوع الإثبات الجنائي حيث تعددت و تشعبت هذه النظم فمنها من أطلق العنان لحرية القاضي في مسائل الإثبات و منها من قيده ومنها من سلك منهجا وسطا. لكن الشريعة الإسلامية جاءت بالبديل ووضعت الإثبات الجنائي في موضعه الحقيقي من القضاء فلم تزد ولم تنقص من حرية القاضي في هذا المجال بل قدرت كل كبيرة و صغيرة بقدرها.

أما عبء الإثبات فإنه يشكل حلقة و صل بين طرفين لهما مصلحتين مختلفتين ، الطرف الأول الفرد المضرور من الفعل الإجرامي و مصلحته من وراء إثبات هذا الفعل شخصية، أما الطرف الثاني فهو المجتمع ممثلا في النيابة العامة و مصلحته عامة تتمثل في حماية المجتمع من أفعال الأفراد الإجرامية وذلك من خلال أولا وقبل كل شيء إثبات أن الفعل إجرامي و إثبات الصلة بين الفعل و صاحبه.

على أن المتهم مهما بلغت حدة التهمة المنسوبة إليه يبقى متمتعا بضمانات عالية و هذا ما تعبر عنه حقا قرينة البراءة الأصلية فلا يمكن أن توقع على المتهم عقوبة حتى تثبت إدانته.

من هنا كذلك يظهر دور الإثبات الجنائي الذي من خلاله يتم إما دحض قرينة البراءة الأصلية ومن تم الحكم بالإدانة و إما تأييد هذه القرينة و الحكم بالبراءة.
لكن لا سبيل إلى ذلك إلا من خلال و سائل إثبات جد محكمة الدقة، قواعدها واضحة لا تسمح للشك أن يتوغل في نتائجها، أبرزها الخبرة التي لا تزال تساير تطور العلم و المجتمع.

إلا أن رغم هذا التطور المرموق الذي وصلت إليه هذه الوسيلة (الخبرة) لا يمكن أن ننسى في زخم تطورها مبدأ هام يفوق بكثير أهمية هذه الوسيلة ألا وهو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي فلعل أهم شيء تتوقف عليه دقة الأحكام الجنائية هو ضمير القاضي الكفء العدل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

🕮 المراجع العامة:

القرآن الكريم:

سورة البقرة الآية: (178)، (179)

سورة المائدة الآية: (33)، (42).

سورة النساء الآية: (58).

سورة النور: الآية(2)، (4)

سورة الحجرات الآية: (6)، (12)

سورة الإسراء الآية (70)

سورة يوسف: الآية: (18)، (25)، (26)، (27)، (28).

الحديث الشريف:

صحيح البخاري.

صحيح مسلم، بشرح النووي.

ابن القيم . الطرق الحكمية. نقلا عن د ، عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه،منشأة معارف بالإسكندرية.

أ) د، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.

ب) د ، أحمد فتحي سرور ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 1981

ج) د، محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال، الجزء الأول، معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة قسنطينة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

د) د، محمد علي جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى.

هـ) د، محمد جواد الفضيلي ، الأصل في المتهم البراءة، محاضرة ألقيت في الندوة العامة الأولى الخاصة بالمتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية بالرياض ما بين 12 إلى 14 جوان 1982، طبعة المركز العربي للدراسات الأجنبية و التدريب، الرياض ج 1، الطبعة الأولى 1986

و) أ ، زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالجزائر، طبعة 2001.

ز) د، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة ثانية، منقحة و مزيدة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002.

ح) د عاطف النقيب،أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، طبعة 1993.

ط) المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول، ديوان الجامعي القاهرة، طبعة 1989

ي) د، هلالي عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات.

🕮 المراجع المتخصصة:

د، . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول و الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999 .

د، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومه، طبعة 2003.

د، عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، ، ديوان المطبوعات الجامعية بالقاهرة، طبعة 1989.

د، المستشار مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1992.

د ، عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه،منشأة معارف بالإسكندرية

🕮 القوانين:

الأمر رقم:76/97 بتاريخ 1976/12/22 المعدل بالمرسوم الرئاسي بتاريخ 1989/02/20 و المعدل كذلك بالمرسوم 28 نوفمبر.1996، يتضمن الدستور الجزائري .

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

🕮 المراجع باللغة الفرنسية:

Microsoft ® Encarta ® 2006. © 1993-2005 Microsoft Corporation.

المقدمة العامة	01
الفصل التمهيدي : مفهوم وهدف الإثبات ونظمه الرئيسية	02
المبحث الأول : ماهية الإثبات	03
المطلب الأول: مفهوم الإثبات	04
الفرع الأول: تعريف الإثبات	04
الفرع الثاني: خصائص الإثبات في المواد الجنائية	06
المطلب الثاني: هدف الإثبات	07
المبحث الثاني: نظم الإثبات في القوانين الوضعية و في الشريعة الإسلامية	10
المطلب الأول: نظم الإثبات في القوانين الوضعية	10
الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية	11
الفرع الثاني: نظام الأدلة المعنوية أو النظام الحر	11
الفرع الثالث: النظام المختلط	12
المطلب الثاني: نظم الإثبات في الشريعة الإسلامية	14
الفرع الأول: طبيعة نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية	15
الفرع الثاني: التطبيقات العملية لأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية	16
الفرع الثالث: الشبهة في الإثبات	19
الفصل الأول: عبء الإثبات و قرينة البراءة الأصلية	23
المبحث الأول: عبء الإثبات	24
المطلب الأول: مفهوم عبء الإثبات و أهميته	24
الفرع الأول: المقصود بعبء الإثبات	24
الفرع الثاني: أهمية عبء الإثبات	25
الفرع الثالث: الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات	25
المطلب الثاني : عبء إثبات أركان الجريمة و ضروفها	26
الفرع 01 : إثبات الركن المادي و الركن المعنوي:	27

الفرع 02: عبء إثبات ظروف الجريمة 28
الفرع 03: عبء إثبات الشروط المفترضة للجريمة 28
الفرع 04: عبء إثبات وسائل الدفاع 29
المبحث الثاني: قرينة البراءة الأصلية 30
المطلب الأول : إقرار مبدأ البراءة الأصلية 30
الفرع 01: إقرار مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية 30
الفرع 02: إقرار مبدأ البراءة الأصلية في القوانين الوضعية 34
المطلب الثاني: نطاق قاعدة البراءة الأصلية 36
الفرع 01:نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص و الجرائم 36
الفرع 02: نطاق قاعدة البراءة الأصلية من حيث الإجراءات الجزائية 36
الفرع03: نطاق قاعدة البراءة الأصلية من حيث الجهات القضائية 38

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في المواد الجنائية و مبدأ حرية القاضي في الاقتناع
المبحث الاول: وسائل الإثبات في المواد الجنائية
المطلب الأول: وسائل الإثبات المستنبطة من إفادات الأشخاص
الفرع 01: الشهادة
الفرع02 : الإعتراف أو الإقرار
الفرع 03: الخبرة
المطلب الثاني: وسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع
الفرع 01: المعاينة و التفتيش
الفرع 02: الأدلة الكتابية
الفرع 03:القرائن
المبحث الثاني: مبدأ حرية القاضي في الاقتناع
المطلب الأول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي و الاستثناءات الواردة عليه
الفرع01:مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي
الفرع 02 الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي
المطلب الثاني: استظهار الاقتناع الشخصي وكيفية التعبير عنه

الفرع01: الطابع الإتهامي لإجراءات التحقيق النهائي
الفرع02: تسبيب الأحكام القضائية
خاتمة عامة
الفهرس